

جامعة سعيدة ، الدكتور " مولاي الطاهر "



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التشهير والابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

مرزوق محمد

من إعداد الطلبة:

بوعناني أسماء

بن عطا الله خلود

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. عمارة فتيحة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	أ.د. مرزوق محمد
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حزاب نادية

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات والغايات إلا بتوفيقه وبفضله فالحمد لله

أهدي ثمرة جهدي

الى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

الى من لم تحملني في بطنها ولكنها حملتني برعايتها وحنانها الى من الجنة تحت أقدامها الى رمز الصمود والصبر والعطاء بغير حساب الى من علمتني كيف أكون قوية في وجه المتاعب والصعاب الى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها الى الجسر الصاعد بي الى الجنة الى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي العقبات ومن ضلته دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا أُمي محبوبتي وأميرتي

"خالتي الحنونة"

والى من حملتني في بطنها وهن على وهن ووقفت معي في الأيام الصعبة الى من بسهرها ودعواتها تفتح الأبواب

الى "أُمي"

والى العزيز الذي حملت اسمه فخرا والى من كلله الله بالهبة والوقار الى من حصده الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها الى "أبي" لم يخني ظهر أبي ما كان يحملني لكن ليحملني من أجلي حديا وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي لحجبا فشكرا لكونك أبي

الى من وهبني الله نعمت وجودهم الى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتينة إخوتي و "أخواتي"

والى ما ان ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم الى من رافقني بالقلب قبل الدرب أصحابي وأحبتي

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنان وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

أسماء...

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام
اهدي هذا النجاح لنفسي أولا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ها انا اليوم أقف على
عتبت تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات

الى من كانت ومازالت نبع الحنان الى من غمرتني بدعواتها الصادقة ودفئها الذي لا يعوض يا من كنتي
النور في عمتي والسند في ضعفي اهديك هذا الانجاز لأنكي كنت دوما القلب الذي يفرح بي والصوت
الذي يردد باسمي بفخر اسأل الله ان يطيل في عمرك ويحفظك لي لتبقي دائما فاصلا جميلا في كتاب
حياتي (جدتي)

الى من جعل الجنة تحت اقدامها والى من زين اسمي بأجمل الألقاب الى من زرع في قلبي الامل ومنحاني
القوة لتجاوز كل الصعاب اهدي هذه المذكرة بكل حب وامتنان الى امي التي كانت ومازالت مصدر
الحنان والدعوات والى ابي الذي علمني معنى الجد والاجتهاد (أمي وأبي)

الى أغلى ما املك في هذه الحياة الى من كان وجودهم في حياتي مصدرا للقوة والامل الى من شاركوني
لحظات الفرح والتحدي الى من لا تكفي الكلمات للتعبير عن مدى حيي لهم واقولها من أعماق قلبي
نجاحي هو نجاحكم وفرحي هو فرحكم وعزتي بكم لا توصف (اخوتي: عماد الدين - شيماء - نورهان
- أسامة شيخ - اسلام)

الى من كانت دوما أقرب من اخت الى من شاركتني كل لحظة اهدي هذه المذكرة اعترافا بجميل دعمك
وامتنانا لصدقك ومحبة لا توصف بالكلمات (صديقتي أم جيلالي)

شريكة الدرب والكفاح ما كنا لنصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والإرادة لك نصف هذا النجاح
ونصف امتنان لأنك لست مجرد صديقة بل قطعة من روحي ورفيقة درب لا تعوض

(صديقتي أسماء)

خلود...

شكر وتقدير

نتوجه الى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر لأنه من علينا بالتوفيق

لإنجاز هذا البحث المتواضع فالحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ الفاضل " مرزوق مُجّد " لإشرافه على هذه المذكرة ولما قدمه من توجيهات وارشادات قيمة جزاه الله كل خير ومن عليه بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأساتذة الأفاضل "نقادي عبد الحفيظ" "عصموني خليفة"، "حمامي ميلود"، المجهودات التي بدوها من اجلنا.

نتمنى ان تفي كلماتنا شكرا بما يجول في أنفسنا تجاهكم ونقدم اليكم دعوى حب واحترام لمزيد من العطاء.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج	جزء
د	دكتور
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
ص	صفحة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عرفت المجتمعات البشرية منذ العصور القديمة حيث نشأة معها الأنظمة القانونية التي سعت الى تنظيم سلوك الأفراد، فقد بدأت السلطة الحاكمة من رب الأسرة مروراً بشيوخ القبائل بوضع قيود وتشريعات تهدف إلى تحقيق الأمن والسلامة للفرد والمجتمع، وقد اعتبرت هذه الأنظمة أن كل فعل يتسبب في تهديد أمن الجماعة أو يعرض حياة الأفراد وأموالهم أو سلامتهم الجسدية للخطر، فهو فعل مجرم يترتب عليه الجزاء والعقاب وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون.

يشهد العالم اليوم انفجاراً معلوماتياً هائلاً و تطوراً تكنولوجياً سريعاً يعكس تنوعاً متزايداً في الأنشطة الإجرامية المرتبطة به، ما يثير العديد من التحديات القانونية والتنظيمية، أن حجم المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن هذه الأنشطة مما يستدعي اهتماماً بالغاً من المجتمعات الحديثة و يضعها أمام ضرورة إعادة النظر في كفاءة التشريعات المعمول بها فعدم كفاية القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، و صعوبة التكيف القانوني مع المستجدات التكنولوجية بالإضافة إلى التعقيدات المترتبة بمتابعة هذه الأنشطة الإجرامية تشكل من أبرز العقبات التي تواجه جهود مكافحة هذا النوع من الجرائم في العصر الراهن .

تعد تكنولوجيا الاتصالات و تقنية المعلومات من أبرز الثورات التي غيرت بشكل جذري ملامح عالمنا المعاصر، حيث أسهمت في تحقيق تقدم هائل في مجالات المعلومات و الإعلام و سهلت تبادل المعرفة بشكل غير مسبوق، إلا أن هذه التطورات التكنولوجية قد أدت الى ظهور أنواع جديدة من الجرائم، لم تكن مألوفة من قبل و التي استخدمت الأدوات الحديثة التي توفرها هذه التكنولوجيا وأخذت طابعاً معقداً يرتبط بخصائصها و من أبرز الأضرار التي تنجم عن هذا الواقع الجديد، هو استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض غير قانونية، مع التطور المتسارع في مجال تقنية المعلومات و الاتصالات ظهرت أنماط جديدة من الجرائم باتت تعرف بالجرائم المعلوماتية و التي أصبحت تشكل تحدياً حقيقياً للمنظومات القانونية في مختلف دول العالم، و من بين أبرز هذه الجرائم المستحدثة يبرز كل من التشهير و الابتزاز الإلكتروني حيث أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لارتكاب هذه الأفعال الإجرامية، التي تجاوزت الحدود الجغرافية و السياسية للدول، و انتشرت على نطاق واسع مما يتطلب دراسة قانونية متعمقة لرصد أبعادها و تحديد السبل الملائمة لمواجهتها، يمكننا تعرف التشهير من خلال

الدراسات السابقة على أنه تناول على أعراض الناس و سمعتهم و الإساءة إليهم و الحط من قدرهم و مكانتهم.

وهذا تشهير بهم بغير حق و اعتداء على شخصيتهم مما يسبب لهم أذى ، إلا أنه رغم اختلاف الأوصاف القانونية لجرائم السب و القذف ، و التشهير إلا أن القاسم المشترك بينهم هو المساس بسمعة المجني عليه و محاولة النيل من مكانته مما يجعلها تتشابه في أثارها الجوهرية و إن اختلفت في عناصرها المادية و القانونية ، أما بخصوص جريمة الابتزاز الالكتروني يقوم الجاني بانتهاك خصوصية المجني عليه عبر اختراق أجهزته أو حساباته الالكترونية للحصول على معلومات أو صور أو بيانات شخصية ، ثم يستخدمها كوسيلة لضغط عليه و تهديده بنشرها بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة ، سواء كانت مادية أو معنوية أو لإجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين تحت وطأة الخوف من الفضيحة أو التشهير ، تكمن أهمية موضوع محل الدراسة في مجموعة من النقاط تتجلى في :

- تعد جريمة التشهير الالكتروني من الجرائم التي تشكل تهديدا مباشرا لمنظومة القيم والأخلاق في المجتمع مما يستدعي مواجهتها بحزم من خلال تطبيق القوانين الرادعة واتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بالحد من انتشارها.
- تتبع جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني إجراءات قانونية بداء من تقديم الشكوى إلى جهات المختصة مروراً بالتحقيق الجنائي وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للنظر في القضية، كما تقر الأنظمة عقوبات رادعة بحق مرتكبيها تشمل السجن والغرامة وفقا لما نصت عليه القوانين الجزائية وأنظمة مكافحة الجرائم الالكترونية وذلك لحماية للأعراض وصونا لسمعة الأفراد من الإساءة والانتقاص.
- ارتفاع نسبة الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر الإنترنت خاصة الابتزاز والتشهير والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، كلها جرائم سهلت ومهدت التكنولوجيا لارتكابها بحيث كان لها أثر سلبي عليهم.
- إلى جانب ضرورة توعية مستخدمي هذه الأجهزة وعلم بمخاطر استخدامها خاصة إذا كان لها أثر سيئ وسلبي مع توخي الحيلة والحذر في استخدامها
- تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم ولفت انتباه المشرع بإعادة ضبط النصوص القانونية وتشديد العقوبات على مرتكبيها للتقليل والحد من ارتكابها

أما فيما يخص الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها ما يعود إلى اعتبارات ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسته كونه يتناول ظاهرة أصبحت منتشرة في أوساط المجتمع و اهتمامنا وميولنا إلى التعرف إلى مثل هذه الجرائم، وعدم تطرق الدراسات السابقة وتحديد المسؤولية الجنائية لهاته الجريمتين معا وخاصة أنها تختلف عن الجرائم التقليدية، و محاولة إضفاء لمستنا الخاصة في هذا الموضوع وإثراء المكتبات به ،و منها ما يرتبط بمعطيات موضوعية أدت بنا لاختيار هذا الموضوع و نظرا لكون الجريمة معروفة بالعادات والأعراف الاجتماعية التي تتحفظ على كل ما يتعرض للسمعة والشرف خصوصا أن هذه الجرائم أغلبها القصر والفتيات.

زيادة على ذلك استخدام منصات التواصل الاجتماعي والتي أصبح التشهير والابتزاز أكثر انتشارا وفرض عقوبات رادعة لها لضمان الأمن والاستقرار.

البحث عن كيفية ومعالجة القوانين الوضعية لمثل هذه الجرائم بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة، مع العلم أنها هذا النوع من الجرائم أصبح معروضا بكثرة أمام المحاكم.

نظرا لأهمية هذا الموضوع ومدى خطورته على المجتمع المعاصر

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج القانون الجزائري جريمة التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما هي الإجراءات المتبعة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح جملة من التساؤلات الفرعية ذات الارتباط بالتساؤل الرئيسي والتي هي:

- ما هو تعريف المشرع لهذه الجريمتين؟

- ماهي أهم الأركان المكونة لجريمة التشهير والابتزاز؟

- فيما تتمثل القواعد الإجرائية و الإشكالات القانونية ؟

- ما مدى فاعلية وسائل الإثبات في كشف هذه الجريمة

وقد أولت بعض الدراسات اهتماما خاصا بهذا الموضوع من أبرزها، الدراسة الأولى: بعنوان

"جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري دراسة على ضوء

الفقه الإسلامي" من إعداد نجاة رقيق وسامية عبد الكبير مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم

الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2024/2023 جاءت

لتجيب على الإشكاليات المتمثلة في ما المقصود بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن كما خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من نتائج أهمها لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا محددًا لجريمة التشهير وانما اكتفى ببيان صورها في مواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الدراسة الثانية: بعنوان "جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة" من اعداد بوشعير الحسن وحداد الشعيب مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في قانون العام تخصص إعلام ألي كلية الحقوق والعلوم الإسلامية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2023/2022 التي عاجلت إشكالية مدى كفاية النصوص الحالية في مكافحة ومواجهة هذه الجرائم؟ وكيف واجهة بعض التشريعات العربية جريمة الابتزاز الالكتروني؟ واعتمد الباحث على المنهج الوصفي وخلصت هذه الدراسة بمجموعة من نتائج من بينها جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة صعبة الإثبات تحتاج لعمل شاق كي يتم إثباتها ، صعوبة تحديد هوية المجرم المعلوماتي واستحالة التوصل إلى الأدلة المادية رغم التحديات التي تواجه المشرع والامتداد الجغرافي للجريمة فهي عابرة للحدود، الدليل الرقمي أهم أدلة الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني إلا أن التعامل معه يحتاج الى أجهزة وخبرات متخصصة وفرق عمل متكامل الخبرة، أما المنهج المعتمد للإجابة على إشكالية موضوعنا اقتضى منا الاعتماد على مناهج متعددة منها، استعمال المنهج الوصفي لوصف جرمي التشهير والابتزاز على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري وذلك بتعريفهما وبيان أركانهما أما بشأن المنهج المساعد تمثل في المنهج التحليلي ، تحليل النصوص وعرض إجراءات البحث والتحري المتبعة.

من الصعوبات التي واجهتنا على الرغم مما كتب في هذه الجريمة فإنه يبقى موضوع قد درس بشكل من العموم غير مفصل فيه وهذا راجع لخصوصية هذه الجريمة كونها من الجرائم الالكترونية وليست جريمة في الواقع كجريمة القذف العادي ، من أبرزها:

ضيق الآجال الزمنية المتاحة، وهو ما شكل تحديا في تجميع المعطيات وتحليلها بالدقة المطلوبة، فضلا عن ندرة المراجع الزمنية المتاحة التي تناولت الجريمتين معا موضوع الدراسة قي إطار مشترك أضف الى ذلك صعوبة الحصول على المستندات الأصلية، لا سيما الأحكام القضائية أو محاضر التحقيق، نظرا لندرتها أو لكونها غير منشورة، كل هذه العراقيل دفعتنا إلى مضاعفة الجهد من أجل تقديم دراسة علمية قدر الإمكان شاملة ودقيقة. إلى جانب أن جريمة الابتزاز لم تنل حضاها و لم يعرفها المشرع صراحة إلا بعد صدور قانون 2024

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجريمة التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقد تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة التشهير والابتزاز الإلكتروني، أما في المبحث الثاني أركان جريمة التشهير والابتزاز.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإطار الإجرائي في جريمة التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي كان بدوره يحتوي على مبحثين، الأول بعنوان القواعد الإجرائية والإشكالات القانونية في جريمة التشهير والابتزاز، أما المبحث الثاني تطرقنا الى وسائل الإثبات ودور الجهات المختصة في متابعة الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمتي التشهير
والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحت جزءا أساسيا من حياتنا اليومية ورغم الفوائد العديدة لهذه المواقع في تسهيل التواصل وتبادل المعلومات فإنها لم تخل من المخاطر الكبيرة ، أبرزها جرائم التشهير والابتزاز التي أصبحت منتشرة بشكل واسع، كما أن انتشار هذه الجرائم في الفضاء الرقمي زاد من تعقيد المسائل القانونية المتعلقة بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان ، إذ تواجه النصوص القانونية والتشريعات تحديات في كيفية موازنة حرية التعبير مع حماية الافراد من التعدي على سمعتهم وحقوقهم الشخصية

لهذا نسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي لجرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية جرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي أما بالنسبة للمبحث الثاني قمنا بالتعرف على أركان جريمتين السابقتين (التشهير والابتزاز).

المبحث الأول: جريمة التشهير والابتزاز

يعتبر التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الجسيمة التي تهدد خصوصية الافراد وتعد انتهاكا لحرمة الحياة الشخصية. لقد أصبحت هذه الظاهرة من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام في وقتنا الراهن نتيجة لتأثير الثورة التكنولوجية على المجتمع حيث أصبحت منصات التواصل الاجتماعي أحد العوامل الرئيسية في نشر هذه الأفعال السلبية التي تؤثر على الافراد والمجتمعات.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة التشهير أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مفهوم جريمة الابتزاز والدوافع المؤدية إلى ارتكابها.

المطلب الأول: مفهوم التشهير

أصبحت جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز التحديات القانونية المعاصرة نظرا لما تمثله من إنتهاك للحق في الخصوصية واعتداء على السمعة الشخصية للأفراد ومع التطور التقني المتسارع والتوسع الكبير في استخدام منصات التواصل، بات من السهل نشر وتداول معلومات أو محتويات تمس الحياة الخاصة دون مراعاة للضوابط القانونية وانطلاقا من خطورة هذه الأفعال وأثرها على الأفراد والمجتمع، سنستعرض في هذا المطلب تعريف جريمة التشهير لغة، اصطلاحا، قانونيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتشهير

مصدر شهر يشهر تشهيرا من شهرة وهي ظهور الشيء حتى يشهر الناس، وجاء في لسان العرب الشهرة بضم الشين الفضيحة أشهرت فلانة ففضحته وجعلته شهره ويقال شهره بكذا أي فضحه وشهر به بين الناس،¹

الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في أمر.²

¹ ابن منظور مُجَدِّدُ بَنِ مَكْرَم، لسان العرب، مادة الشهر طلاق، دار صادر، بيروت، ج4، ص431 .

² أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، ت 395 في معجم المقاييس اللغة بتحقيق وضبط عبد السلام مُجَدِّدُ هَارُونِ دار الفكر 1399 هجري _1979م ج3 ص 22 .

ويستخلص مما سبق، أن عبارة شهر قد استخدمت في العديد من المعاني منها ظهور الشيء في تصنعه وغالبا ما نستعمل عبارة التشهير في القبح والذم والطعن في الآخرين وإذاعة السوء عنهم وفضحهم وكشف حالهم للآخرين¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتشهير

هو ما جاء في المعنى اللغوي "الذي يتمثل في إذاعة السوء على شخص معين ونشره بين الناس لغرض تشويه سمعته"².

ويتمثل التشهير في المدلول الاصطلاحي بأنه الجرائم التي تتضمن نشر معلومات كاذبة أو مسيئة تهدف الى الاضرار بسمعة الشخص المستهدف مما يؤدي إلى الإساءة إلى شرفه وكرامته وتعرضه للانتقادات³.

كما أن من المعلوم التشهير هو اعلان مكتوب أو مطبوع يقصد به الأضرار بسمعة شخص معين من خلال نشر صور أو أخبار أو إشارات ضارة ويتحقق التشهير عندما يتم نشر هذه المعلومات على نطاق واسع ويصل تأثيرها إلى الشخص المستهدف⁴.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتشهير

يعد التشهير جريمة قانونية تؤثر على سمعة الافراد حيث يتم نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شخص بهدف الاضرار بسمعته كما يمكن أن يكون في شكل كتابي او منطوق لكشف أسرار خاصة بحياة الفرد في وسائل الإعلام بهدف تشويه صورته بين الناس⁵.

لجريمة التشهير عدة تعريفات أهمها:

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ص 431.

² بن دعاس لمياء « جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري » مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 المجلد 9 العدد الأول 19-12-2021 ص 758.

³ غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2016 ص 144.

⁴ شقروش سليمة، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر 2019_2020 ص 08.

⁵ محمد ملاح، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي لنيل شهادة في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ المقاوم امود بن مختار اليزي 2022_2023 ص 12.

عرفه الباحث عادل عزام "التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس" ¹ .

ويعرف أيضا بأنه "إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص آخر بهدف تشويهها" ² .

والتشهير هو نشر معلومات غير صحيحة وادعاءات كاذبة تهدف إلى تشويه والإضرار بسمعة الشخص المستهدف سواء كان فرد أو مؤسسة ³.

على الرغم من أن التشريع الجزائري لم يحدد جريمة التشهير بشكل صريح إلا أنه يمكن استنادها من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة ، حيث يتضمن ق.ع.ج في قسمه الخامس المتعلق باعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار من قانون 32_06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 في إطار الجرح الماسة بالحياة الخاصة أي التشهير و يمكن استنباطها من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تناول الأفعال التي قد تؤدي إلى المساس بالشرف و السمعة ، تنص المادة 303 مكرر على أنه : " يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و غرامة من 50000 دج الى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك : بالالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه" ⁴ و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المادة ذاتها المقررة للجريمة التامة أمر 15_04 .

أما المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج نصت على أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر كل من احتفظ أو وضع أو سمح أن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع.ج ⁵.

¹ عادل عزام، سقف الحيط جرائم الدم والقروح والتحقيق ، المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية دار الثقافة الأردن 2011 ص 169 .

² فتيحة طاهري، « التشهير بالسر الطبي للمريض » مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي الجزائر المجلد 11 العدد الثاني 28_09_2020 ص 135 .

³ بن دعاس لمياء، مرجع سابق ص 759-760 .

⁴ مادة 303 مكرر من قانون رقم 06-23 الصادر ب 02 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 ص 23 .

⁵ مادة 303 مكرر 01 قانون العقوبات سالف الذكر.

المطلب الثاني: الابتزاز الالكتروني

وتتجلى نية الجاني في تهديد الشخص أو مساومته للحصول على معلومات سرية تخصه حيث لا يرغب المجني عليه في نشرها أو وصولها للآخرين، ويقوم الجاني بتهديده بكشف هذه المعلومات أو نشرها اذ لم يتم تلبية مطالبه مما يسبب ضغط نفسي كبير على المجني عليه فيؤثر ذلك على ارادته واستجابة لمطالب الجاني خوفا من العواقب المحتملة.

الفرع الأول: تعريف الاصطلاحي للابتزاز

الابتزاز هو حصول على مقابل مادي أو معنوي من شخص آخر باستخدام التهديد أو الضغط عليه عن طريق التهديد بالكشف عن معلومات أو صور شخصية تخصه أو تخص شخص آخر ذو صلة به بهدف ارغامه على تلبية مطالب المبتز¹.

الابتزاز هو تهديد والالحاق بالأذى الجسدي أو النفسي بالشخص أو تدمير سمعته ومكانته الاجتماعية عن طريق الفضائح ونشر الأكاذيب أو كشف أسرارته وذلك لإجباره على دفع مقابل مادي أو معنوي ضد ارادته².

كذلك يعرف بأنه استحواذ على معلومات سرية أو صور شخصية أو مقاطع فيديو تخص الضحية تم استخدامها لتحقيق أهداف مادية أو تنفيذ أعمال غير قانونية وذلك عن طريق تهديد الشخص بالكشف عن أسرارته التي يمتلكها³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للابتزاز

الابتزاز في المعنى القانوني يعرف بأنه جريمة يتم ارتكابها ضد شخص بهدف ارغامه على تسليم المال أو توقيع على وثيقة معينة عن طريق تهديده بكشف معلومات، عادة ما تكون هذه

¹ ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ج 1 مطابع دار المعارف، القاهرة 1998 ص 497 .

² سليمان عبد الرزاق الغديان، يحيى بن مبارك خطاطبة، وعز الدين بن عبد الله النعيمي « أصول جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين » مجلة البحوث الأمنية، دار المنظومة رواد في قواعد المعلومات العربية، مجلد 27 العدد 9، 6 يناير 2018 ص 168 .

³ محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية 2011 ص 45 .

المعلومات محرقة أو ذات تأثير مدمر على سمعة الشخص. أو بتهديده بفعل شيء يضر به إذا لم يستجيب لمطالبه.¹

الابتزاز في جوهره يتضمن طلب خدمة من شخص أن المبتز يستخدم أساليب الضغط المادي أو المعنوي أو حتى أساليب جنسية لإجبار الضحية على اتخاذ قرارات وسلوكيات، تخدم مصالحه، يتم ذلك عبر التهديد الضحية بالتشهير أو كشف أسرارها على نطاق واسع مما يضعها تحت ضغط نفسي هائل ويجبرها على استجابة مطالب المبتز لتحقيق رغباته الشخصية.²

ونصت عليه المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبنية في المادة 370 من هذا القانون أو على أية منفعة مادية أخرى أو لأي غرض آخر أو شرع في ذلك، يكون قد ارتكب بذلك جريمة الابتزاز يعاقب بالحبس من سنتين 02 الى خمس 05 سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 500000 دج".³

المادة 303 مكرر "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجائحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"⁴

¹ سليمان عبد الرزاق الغديان وآخرون، مرجع سابق، ص 166-167.

² ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد سبعون، 2017، ص 193-220.

³ المادة 371 من قانون العقوبات رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30 ص 19.

⁴ المادة 303 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر.

الفرع الثالث: دوافع الابتزاز الالكتروني

الابتزاز من الظواهر السلبية التي تؤثر على رواد مواقع التواصل وذلك بالضغط عليهم وتهديدهم لتحقيق مكاسب شخصية، وتتنوع أسباب الابتزاز بين عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية... .

إذ قد يكون ناتج عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي أو بسبب الطمع والجشع أو نتيجة بيئة اجتماعية مضطربة تفتقر إلى الرقابة والتوعية. كما يمكن أن تلعب الظروف الاقتصادية الصعبة دوراً في دفع بعض الأفراد إلى ممارسة الابتزاز كوسيلة غير مشروعة للحصول على المال، ف لهذا فإن فهم دوافع أو أسباب هذه الظاهرة يعد خطوة أساسية في مكافحتها والحد من انتشارها.

أولاً: دوافع مادية

من أهم الدوافع الشائعة التي يسعى المبتز لتحقيقها أثناء تنفيذه لهذه الجريمة هي تحقيق منفعة مادية، قد تكون مبالغ مالية أو ممتلكات عينية ذات قيمة، ويكون هذا الطلب إما مرة واحدة أو عدة مرات حسب حالة المجني عليه (شركة أو شخصية اعتبارية) مقابل عدم نشر صورته أو إفشاء أسرارته¹.

ثانياً: دوافع اقتصادية

يلعب الجانب الاقتصادي دوراً على كل من المبتز والضحية. فالمبتز يتأثر بالفقر وتزداد حاجته للغنى والترفع لهذا نراه يقوم بمثل هذه الجرائم، أما الضحية فكلما كانت فقيرة فإن استغلالها من قبل المجرمين يكون أسهل².

ثالثاً: دوافع اجتماعية

وتتمثل في الظروف المحيطة بالمجني عليه وجهله بالكثير من الأمور والحقائق، سواء ما تعلق

¹ عراب مريم « جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني » مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، أحمد بن أحمد المجلد 7 العدد الأول 2021 - 06 - 1211.

² سليمان بن عبد الرزاق الغديان، و آخرون المرجع السابق ص 177.

بسوء التنشئة للأبناء وعدم مراقبتهم وتوعيتهم بمخاطر الإنترنت بالإضافة إلى عدم الضبط وحب التقليد والتأثير بغيرهم.¹

رابعاً: دوافع انتقامية

وهي الدوافع الذاتية التي تكمن في نفسية المجرم التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الجرائم وتسيطر على عقله وطريقة أفكاره وتلذذه بأذية الضحية واستمتاعه بتوسلاته وبكاءه، وكذا الجانب النفسي الذي يعيشه المجني عليه من صراعات داخلية وخوفه من الجاني متى ينفذ تهديداته ضده ويكشف البيانات المتعلقة به.²

خامساً: المتاجرة بالأعراض

وذلك بتأجيرها للدعارة، وممارسة الفاحشة، وبأخذ مبالغ مالية كبيرة جراء ذلك.³

المبحث الثاني: أركان جرمي التشهير والابتزاز

لقيام أي جريمة يجب أن تتوفر مجموعة من الأركان تحددتها وتثبت وجودها فإن خلت الجريمة من الأركان فإنها تفقد وجودها القانوني ولهذا فإن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد كرس المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية لحماية الحياة الخاصة للأشخاص من أي انتهاكات مهما كان نوعها وذلك يتبين من خلال ما جاء به الدستور الجزائري الصادر في 2020 وجسده في نص المادة 47 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة" لذلك سوف ندرس في هذا المبحث أركان جرمي التشهير و الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

¹ الرويس، فيصل بن عبد الله، ملخص الوعي الاجتماعي بظاهرة الابتزاز الالكتروني لدى الأسرة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية للعوامل والآثار مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية كلية التربية جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والثلاثون الجزء الثاني ص 93 .

² برحال أمال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية التبسي، تبسة 2019-2020 ص 15 .

³ بالفاطمي خيرة، بلرامضة بختة، الابتزاز الالكتروني للفتيات الجامعيات دراسة ميدانية على عينة من طالبات المقيّمات بالإقامة جامعية سعيدي محمد تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي لعلوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال جماهيري ووسائط جديدة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019 ص 31 .

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير

لكل جريمة أركان لا تتحقق إلا بتوافرها لقيام هذه الجريمة كما أنها تختلف وتتفاوت من جريمة لأخرى، ونظرا لخطورة جريمة التشهير سوف سنتطرق في هذا المطلب لمعالجة كل من ركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التشهير

تنص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج "يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة من 50000 دج الى 300000 دج لكل من" تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".¹

في نص هذه المادة 303 مكرر جاء المشرع بخاصيتين الأولى هي ذكر بأية تقنية كانت أي لم يتم بتحديد الوسيلة المستعملة.

أما الثانية فهنا المشرع ذكر عبارة المكان الخاص أي أنه حصر التقاط الصور في الأماكن الخاصة على غرار الأماكن العامة وكان أولى عليه أن يجرم فعل التقاط الصور ولم يحصرها في المكان الخاص لأن التقاط الصور وتسجيل المكالمات هو جريمة في حد ذاته تنتهك حرمة الحياة الخاصة سواء في مكان عام أو خاص لأنه في الأخير الهدف منه غرض واحد و هو ما جاءت به المادة سالف الذكر . جاء المشرع بالمادة 303 مكرر¹ وهي جنحة ناتجة عن جريمة سابقة لها وهي المادة 303 مكرر، حيث نصت يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع.ج²

وهنا نرى أن المشرع جاء بمجموعة من العناصر منها:

¹ المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر .

² المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، سالف الذكر .

أولاً: الاحتفاظ الذي يكون إما احتفاظ شخصي بالصور والتسجيلات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة وهنا تستعمل للغرض الشخصي، غير معاقب عليه لأنه ليس له هدف سوى التجسس ولا يسبب ضرر للمجني عليه ولا يمكن للضحية أن يجزم بأن شخصا ما قد التقط صورته¹

استثناء:

- إذا كان هذا الاحتفاظ بنية الإفشاء اللاحق للصور والمعلومات الشخصية.
- إذا كان هذا الاحتفاظ مرفقا أو مصاحبا للتهديد أو غيره فهنا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.
- إذا جاء في علم السلطات بأنه يحتفظ بصور وتسجيلات تخص أمن الدولة أو تخص الغير وتم تفتيشه على أساس هذا ووجدوا الصور والتسجيلات فهنا يعتبر شروعا عي جريمة التهديد.

ثانياً: الحياة أو الاحتفاظ لفائدة الغير أي الإفشاء و السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير وهنا يعد فعلا مجرما ومعاقب عليه تقترب وضعيته القانونية بمن احتفظ بأشياء متحصل عليها من جنحة أو جنائية و السماح بوضع هذه المعلومات و الصور في متناول الجمهور فهو مساس بالحريات الخاصة² للغير نصت عليه المادة 303 مكرر 1 "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"³

زيادة عما ذكرناه جاء المشرع في فقرته الثانية من المادة 303 مكرر 1 "عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين".

¹ مراحي بشري، الجرح الماسة بالحياة الخاصة وفقا للمادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة 2017-2018، ص 23.

² نفس المرجع ص 24 .

³ مادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات سالف الذكر .

في هذه الفقرة أحاط المشرع بكل جوانب الإفشاء والتشهير وقام بتصنيفها من أقل الذي هو إعلام الغير إلى الأشد خطورة والذي يتمثل في إعلام الجمهور والذي يتم هذا الأخير عبر الصحف والإذاعة والكتب والسينما وغيرها من وسائل الاتصال، وقد ينتهك حرمة الحياة الخاصة للغير ويمس بشرفهم واعتبارهم.¹

إدانة الصحافة وتمت في الكثير من المرات بسبب وثائق تحصلت عليها الصحافة من التجسس على الغير وهذا ما يعتبر عائقا لممارسة حرية الإعلام.²

وإذا قام الجاني بتصوير المجني عليه في مكان خاص وقام المجني عليه بقبول نشر الصور أو المكالمات هنا يمكن القول إن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة لا تقوم إذا كان بقبول وعلم رضا المجني عليه، ولهذا لقيام هذه الجريمة يجب عدم رضا المجني عليه فهي من العناصر المهمة في الركن المادي.

أما في الفقرة 03 من المادة 303 مكرر 1 "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة حتى ولو لم تتحقق النتيجة بمجرد المبادرة بهذا الفعل يعاقب عليه القانون كالجريمة التامة "

أما بالنسبة للمادة 303 مكرر 03 تتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين مثل الشركات الجمعيات والمؤسسات في الجرائم المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة وفق م 51 مكرر من ق.ع.ج ويكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكبت إدارته أو ممثلوه أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قسم 4،5،6 وهي كالتالي:

- التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات الخاصة دون إذن
- نشر واستخدام التسجيلات أو الصور الخاصة دون إذن أو نشرهم دون إذن³
- مع إمكانية فرض قيود إضافية على المحكوم عليه دون اقتضاء (العقوبات التكميلية) الخاصة بالشخص المعنوي والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 وهي كالتالي:

¹ مراحي بشرى، المرجع سابق ص 25-26 .

² فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2011-2012 ص 250.

³ مادة 303 مكرر 3، من قانون العقوبات سالف الذكر .

إما حل المؤسسة أو الشركة أو غلقها أو أحد فروعها، إقصائها من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاطها بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يكون نهائيا، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر أو تعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات أو قد تصل حتى إلى الغرامات التي تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون¹.

ومن هنا نستنتج أن الفرق بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية بشكل مباشر قد يكون حبس أو غرامة أما الشخص المعنوي لا يسجن لكن يمكن أن يتعرض لعقوبات مالية أو تكميلية تؤثر على نشاطه وشركته.

بموجب قانون العقوبات 06-24 المؤرخ في 28-04-2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 والمتضمن قانون العقوبات إلى جانب كل ما تقصيناه من التقاط والتسجيل وتصوير في المواد السالفة الذكر استحدث المشرع الجزائري في سنة 2024 بعض المواد القانونية شددت العقاب على مرتكبي جرائم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثلت في التحوير والنشر والنسخ وذلك من أجل التطورات الجارية في وقتنا الحالي كما فرض المشرع أيضا عقوبات على التشهير عبر المواقع بين الأصول والفروع وهذا ما سنراه في المواد التالية:

المادة 333 مكرر 4:

يعاقب بالحبس من " سنة الى 05 سنوات وغرامة من 100000 دج الى 500000 دج كل من التقط أو تحصل على صور وفيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من 03 سنوات الى 07 سنوات كل من يستعمل صورا الكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به".²

¹ مادة 18 مكرر، ومادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

² قانون العقوبات 06-24 سالف الذكر ، ص17.

المادة 333 مكرر 5:

"يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأية وسيلة صورا خادشة لزوجته أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها".¹

العقوبات التكميلية جاء المشرع الجزائري بمجموعة من العقوبات التكميلية وهذا في مادته 333 مكرر 7 والتي نصت على "مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و 333 مكرر 5 و 333 مكرر 6 والأموال المتحصلة منها و إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، و إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة".²

الركن المفترض: الركن المفترض للجريمة هو عنصر أو ظرف سابق لوجودها يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه حتى يتصف بتلك الجريمة كما أنه ركنا يساهم في التمييز بين الجرائم المتقاربة ويساعد في ضبط عمليات الإثبات ، ولقد وضع قانون العقوبات الجزائري قاعدة أنه لا يعاقب على الشروع في الجناح إلا إذا كان هناك نصا صريحا يبيح العقاب وهذا ما نصت عليه المادة 31 من ق.ع.ج المحاولة في الجناح لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، ومنه فإن جريمة التهديد عبر مواقع التواصل يعاقب على الشروع فيها حتى ولو لم تتحقق نتيجتها الإجرامية بمجرد المبادرة بهذا الفعل يعاقب عليه القانون كالجريمة التامة³ لأنه نصت عليه المادة 303 مكرر "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"⁴

¹ المادة 333 مكرر 5، من قانون 06-24، سالف الذكر.

² المادة 333 مكرر 7 من قانون 06-24، سالف الذكر .

³ نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري دراسة على ضوء الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2023-2024 ص 58_59.

⁴ المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

فمن يتعرض للتفتيش ووجد في هاتفه أو حاسوبه صور وفيديوهات أو تسجيلات فهنا يعتبر احتفاظ هدفه الإذاعة أو التشهير اللاحق.

مع الإشارة لجريمة التشهير هي من الجرائم التي خصها المشرع بتوقيف الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها بناء على الفقرة من المادة 303 مكرر 1 "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

فجريمة التشهير تكون محققة لتوفر عنصر العلانية وهو عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف وبالتالي يعد التشهير الرقمي هو الأكثر خطورة.¹

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير

يتمثل الركن المادي لجريمة التشهير في المظهر أو النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني والذي يكون بدوره فعلا مجرما ومعاقب عليه بنص، فقانون العقوبات لا يعاقب على النوايا والأفكار التي تجول في نفس الجاني إلا إذا اقترنت هذه الأفكار بسلوك إجرامي له نتائج.² لذا من الشائك تحديد العناصر المكونة للركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة تتحقق نتائجها ومسرحها في بيئة افتراضية وستناولها بالتفصيل كالآتي:

أولا: السلوك الإجرامي

هو عنصر لازم في تكوين جريمة التشهير ، يعرف بأنه "فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص".³ فالنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتمثل في إقدام بنشر بشكل علني وبغير اذن صاحبه أو رضاه معلومات أو صور تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص من خلال موقع أو بريد أو صفحة الكترونية أو رقم هاتف ، سواء كانت صور أو وفيديوهات أو تسجيلات أو رسائل قصد الحاق ضرر بالمجني عليه وتشويه سمعته.⁴

¹ نجاة رقيق، سامية عبد الكبير مرجع سابق ص 58 .

² محمد ملاح، محمد عثمان بوده، مرجع سابق ص 30 .

³ رحامي منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، جيجل، الجزائر، ص 98.

⁴ نورة براهي، ابتسام بن ديلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه الوادي معهد العلوم الإسلامية 2021 – 2022، ص 36 .

أ. صور السلوك الإجرامي : فالسلوك الإجرامي يتخذ عدة صور منها:

- **التقاط وتسجيل الصور في مكان خاص:** أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر والذي يمثل التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك عن طريق تصويرهم في أمكنة أو عبر خاصية حفظ الشاشة Screenshot أو اختراق هواتفهم أو نقل صورههم وفيديو هاتم للغير بغرض نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.¹ أو فبركتها وجعلها محتوى خادش وقد يرفقها الجاني بعبارات وكلام مسيء مضر بسمعة واعتبار المجني عليه وشرفه، وقد تتحمل الصدق أو الكذب لكن في القانون الجزائري لا يهمن إن كانت صادقة أو كاذبة² بل في الأصل أنه متى كان السلوك الإجرامي من شأنه أن ينتهك حرمة حياة المجني عليه الخاصة، وكذا أن تتم هذه الأفعال في مكان خاص هو المعيار الذي أخذ به المشرع لقيام المسؤولية الجزائية في حق المذنب.³

وهذا ما نراه في نص المادة سالفه الذكر 303 مكرر أي أن المشرع حصر النقاط الصور في مكان خاص ولا وجود لأهمية الوضع الذي كان عليه الشخص⁴ وكان الأولى للمشرع ان يجرم فعل التقاط الصور في أي مكان وإلغاء عبارة المكان الخاص لأنه هذا الفعل في ذاته هو انتهاك واعتداء على حرمة الأشخاص.⁵

- **تسجيل المكالمات أو أحاديث خاصة:** تعتبر هذه الممارسة انتهاك خطير للخصوصية بحيث يقوم الجاني عبر أية وسيلة أو تقنية بالاستماع سرا لأحاديث خاصة للغير⁶ وتنقيب عن الأسرار والمساس بحرمة الحياة الخاصة ويمكن تعريفها أنه "الاستماع سرا بأية وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه".⁷

¹ ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة «الطبيعة القانونية لفعل التهديد الإلكتروني عبر أدوات الدكاء الاصطناعي» المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير بيض الجزائر المجلد 9 العدد واحد تاريخ الصدور 2024-06-01 ص 12.

² محمد ملاح، محمد عثمان بوده، مرجع سابق، ص 31 .

³ ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة، مرجع سابق ص 13.

⁴ عثمان رجا، بوحفص شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت 2022-2023 ص 52.

⁵ مراحي بشري، مرجع سابق، ص 17.

⁶ آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دار المتحدة لطباعة، 2000، ص 538 .

⁷ محمد ملاح، محمد عثمان بوده المرجع السابق ص 31 .

— وقد نهي الله عز وجل عن التدخل والتفتيش في أسرار الناس قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾¹

كما أن استخدام هذه التسجيلات الغير مشروعة في التهديد أو التشهير بالأشخاص تؤدي الى انهيار الثقة بين أفراد المجتمع،² وبالتالي يجب على السلطات التدخل واتخاذ التدابير اللازمة وتشديد القوانين لمكافحة هذه الظاهرة.

لكن الإشكال المثار في هذه الصورة حول إمكانية إضفاء المشروعية على فعل مراقبة الأحاديث و المكالمات الهاتفية، وفي نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج لم تحتوي على أي استثناء يبيح للسلطات العمومية القيام بتسجيل المكالمات والتصنت على غرار قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بمجموعة من المواد تبيح ذلك للسلطات تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك يخص نوع معين من الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر والتي تتمثل في جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرق وجرائم الفساد والتهريب وجرائم تبييض الأموال وإذا وجدت جرائم أخرى لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وخول لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية إذن لضباط الشرطة للقيام بهذه العملية ويسلم الإذن القضائي تحت الرقابة المباشرة للقاضي للدخول إلى المحلات السكنية وغيرها.³

● **النشر:** هو قيام الجاني بنشر صور أو فيديوهات وتسجيلات صوتية عبر مواقع التواصل، أي في البيئة الافتراضية وذلك من أجل المساس بسمعة المجني عليه.

هذه الصورة من أهم صور الركن المادي التي يقوم عليها السلوك الإجرامي والتي تقوم عليها جريمة التشهير فبدون هذه الصورة لا تتحقق النتيجة أي التشهير عبر المواقع.

¹ القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 36.

² نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، المرجع السابق، ص 27 .

³ مراحي بشرى، المرجع السابق، ص 12-13.

- استطاع المشرع في النشر أن يوازن بين القيام بالوضع أو السماح للغير بالوضع أي بمعنى أن ينشر بنفسه أو يقدم للغير ما بحوزته لنشره.¹
- فالقيام بالنشر أو مشاركة منشور أو إعادة نشره هو في الأساس جريمة واحدة معاقب عليها بنفس العقوبة.
- كما يتشارك المسؤولية كل من قام بوضع منشور مسيء وقام شخص آخر بتعليق مسيء يضر بسمعة المجني عليه.² بينما لو كان التعليق مسيء على منشور غير مسيء فإن المسؤولية الجنائية تقع على صاحب التعليق وحده، ويكفي في تحقق هذه الجريمة أن يقوم الناشر بنشره لمحتوى خاص على مواقع التواصل الاجتماعي من شأنه أن يخل بحرمة الحياة الخاصة ويضر به³ دون اشتراط أن يتم الإطلاع عليه من الغير.
- أما الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة لم يحددها المشرع فالمهم فقط هو إشاعة الخبر عبر المواقع.
- **عدم رضا المجني عليه:** يعد انعدام رضا صاحب الصورة أو التسجيل الصوتي من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها جريمة التهديد عبر مواقع التواصل وهذا ما ذكره المشرع في المادة 303 مكرر بغير إذن صاحبها أو رضاه وهو ما يمثل لنا تعدي على الحياة الخاصة، وإذا كان يعلم وقبل المجني عليه بنشر الصور فهنا قد يتغير تكييف هذه الجريمة ولهذا فعدم رضا المجني عليه من العناصر المهمة في الركن المادي.⁴

ثانيا: النتيجة الاجرامية

ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي ويتحقق بمجرد تحقق الضرر أو إمكانية تحقيقه أي بمجرد إيداعه في مواقع التواصل أو التهديد بنشره، ويكون⁵ الضرر هنا إما ماديا يؤثر على عمله أو مصدر رزقه أو يكون معنوي يؤثر على نفسيته وسمعته ومكانته الاجتماعية بين الناس.

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2009، ص 181 .

² محمد ملاح، محمد عثمان بوده، المرجع السابق، ص 38 .

³ نورة ابراهيمي، ابتسام بن ديللي، المرجع السابق، ص 38 .

⁴ عبد القادر رحال، « البناء القانوني لجريمة التقات الصور ونشرها في التشريع الجزائري الفرنسي دراسة موضوعية إجرائية مقارنة » مجلة الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد الأول، 27\04\2022، ص 14 .

⁵ نورة ابراهيمي، ابتسام بن ديللي، المرجع السابق ص 39 .

ثالثاً: العلاقة السببية

وهي العلاقة التي تربط الفعل الذي قام به الجاني والضرر الذي لحق بالجاني عليه بحيث يكون الفعل هو السبب في وقوع الضرر أي قيام علاقة بين السلوك والنتيجة، أما بالنسبة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل من الصعب يكون تحديد العلاقة السببية لأن هذه الجريمة تحدث في بيئة افتراضية، وهذا ما يؤدي إلى تشابك مراحل المداخلات والمخرجات الالكترونية وحدوث النتيجة المتوقعة وهي إلحاق ضرر بالأشخاص والاعتداء على سمعتهم وعرضهم وشرفهم.¹

ومن هنا نستنتج أن العلاقة السببية في هذه الجريمة تكون في تنفيذ الجاني وتهديده بالنشر العلانية لصور وتسجيلات ومعلومات وأسرار متعلقة بالضحايا على مواقع التواصل والنتيجة الحاصلة هي التشهير بالأشخاص.

بحيث يعني أن هناك ترابط بين فعل التشهير والأضرار الناجمة عنه وعليه يجب إثبات فعل التشهير ويكون السبب الحقيقي أو الفعلي في وجود أضرار ناجمة عنه التي لحقت بالمتضرر وحقه في المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التشهير

تعد جنحة التشهير المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات من الجرائم العمدية بنص صريح فهي لا تقوم في حالة الخطأ الغير عمدي، مع اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة وقبولها وتحقيقها مع علمه بأنها معاقب عليها.

فهنا في جريمة التشهير الركن المعنوي يتعلق بالأثر النفسي الداخلي الذي يترتب عليه التشهير بالأشخاص قصد إلحاق ضرر بسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية وخلق لهم أضرار نفسية ومادية.²

وكما نعلم أن الالتقاط أو التسجيل أو النقل لأحاديث أو مكالمات ذات طابع سري وخصوصي يقع بغير رضا الجاني عليه، كما ينبغي أن يتضمن علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند أو الصورة فمهما كانت هي وسيلة غير مشروعة

¹ نورة ابراهيمي، ابتسام بن ديلي المرجع السابق، ص 40 .

² نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، المرجع السابق ص 34 .

ومن هنا نستخلص أن هذا الركن يتكون من عنصري العلم والإرادة:

■ **العلم:** قد عرف بأنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"¹ فالعلم هنا هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني و التي تسبق تحقق الإرادة ولا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا الجاني كان يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة فالعلم يرسم الإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فإذا انتهى العلم انتهى القصد² فاشتراط علم الجاني بنشره لمعلومات خاصة بالأشخاص من شأنها أن تمس باعتبار المجني عليه و ما يلحقه من أذى هو جريمة يعاقب عليها القانون.³

■ **الإرادة:** "هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة".⁴

كما قلنا سابقا أنها قوة نفسية فهي أيضا نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لتحقيق هدف معين.⁵

فالتجاه نية الجاني في الحاق الضرر بالمجني عليه وارتكاب جميع العناصر المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه الأكيد والتام بأن نشره للمعلومات الشخصية تسبب للمجني عليه ضرر مادي ونفسي ومع ذلك يضغط الجاني على زر المشاركة على مواقع التواصل ويصبح متاحا لعامة المستخدمين وقد تصل حتى إلى تزييفها وجعلها مخالفة للواقع.⁶

صور القصد الجنائي: يتخذ عدة صور منها:

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجريمة الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1995 ص 250

² مراحي بشرى، المرجع السابق، ص 14-15.

³ السود موسى « التكيف القانوني لجريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري » مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثلجي، الاغواط الجزائر، المجلد 5 العدد الأول 05-01-2019 ص 284 .

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 258 .

⁵ مراحي بشرى، المرجع السابق ص 15 .

⁶ ريطاب عز الدين، صدراقي نبيلة، المرجع السابق ص 15 .

أ. **القصد الجنائي العام:** يتعلق بتعمد الجاني إلى ارتكاب جريمة التشهير عبر مواقع التواصل وبعبارة أصح أن المتهم يكون على يقين بأن نشره للمعلومات هدفها تشويه السمعة.¹

ب. **القصد الجنائي الخاص:** وهو " أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام بل أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة "² وهنا نستنتج أن القصد الخاص متمثل في سوء نية الجاني متى اتجهت أفعاله في المساس بحرمة الحياة الخاصة وإلحاق الضرر بها، فبرغم من أن هذه الأفعال غير مشروعة وغير مسموح بها هناك بعض المخترقين يتحجبون بأن أفعالهم هي أفعال فضولية لا غير مع علمهم بأنه معاقب عليها.³

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز

أولت معظم القوانين أهمية بالغة للخصوصية الشخصية وتدخل القانون وفرض حمايته الجزائية واعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة تصيب المجني عليه خاصة وأن الجانب الأخلاقي هو ما تستهدفه الجريمة الالكترونية. كما أظهر القانون الجزائري جديته في مكافحة هذه الجريمة وتطرق لها في نص المادة 39 من الدستور الجزائري السابق "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة " كما تقضي جريمة الابتزاز وجود شخصين أحدهما الجاني والآخر مجني عليه. ولقيام جريمة الابتزاز الالكتروني ينبغي توفر أركان متعلقة بالجريمة نفسها كي تصبح جريمة يعاقب عليها القانون وفق الأنظمة المجرمة لها وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي الذي هو عبارة عن وجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم والجزاء الجنائي الذي بدوره ينقل الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والذي سنتطرق إليه في الفرع الأول.

أما الركن المادي فله طبيعة مادية ملموسة سواء كان فعلا أو امتناع عن فعل والذي يمثل لنا الفرع الثاني، أما الفرع الثالث هو الركن المعنوي وهو كامن في نفسية الجاني.

¹ نجاة رقيق، سامية عبد الكبير المرجع السابق ص 35 .

² عبد الله سليمان المرجع السابق ص 262.

³ ونوغي نبيل، زيوش عبد الرؤوف « الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري » مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 4 العدد الثالث 01- 09- 2019 ص 137 .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الابتزاز

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن جريمة الابتزاز الالكتروني لم تنل حضاها في قانون العقوبات الجزائري وكانت كصورة مستجدة للتهديد والابتزاز التقليدي ويعبر عليها بالمادة 303 مكرر سالف الذكر.

لكن بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري، جاء بها المشرع ونص عليها بصراحة في المواد التالية وهي: الأولى هي المادة 371 والمادة الثانية هي 333 مكرر 5، والمادة الثالثة هي 303 مكرر والمادة الرابعة هي 333 مكرر 4 الفقرة 3 من القانون رقم 24-06 بحيث تنص المادة الأولى "أنه كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبنية في المادة 370 من هذا القانون أو على أية منفعة مادية أخرى أو لأي غرض آخر أو شرع في ذلك، يكون قد ارتكب بذلك جريمة الابتزاز يعاقب بالحبس من سنتين 02 الى خمس سنوات 05 وبغرامة من 200000 دج الى 500000 دج. ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة 01 الى خمس سنوات 05".¹

أما المادة الثانية 333 مكرر 5 نصت "يعاقب بالحبس من خمس سنوات 05 الى عشر سنوات 10 وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشه لزوجته أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو المخطوبة أو بعد انتهاءها".²

قصد المشرع هنا بالتهديد المرافق للابتزاز أي النشر بغرض الابتزاز والذي شدد المشرع العقوبة بالحبس التي قد تصل الى 10 سنوات.

أما المادة الثالثة 303 مكرر سالف الذكر "يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة من 50000 دج الى 300000 دج لكل من" تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو

¹ المادة 371 من القانون رقم 24-06 قانون العقوبات سالف الذكر .

² المادة 333 مكرر 5 سالف الذكر.

سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".¹

333 مكرر 4 في فقرتها 03 نصت على: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة 03 سنوات إلى سبع سنوات 07، كل من يستعمل صورا الكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.²

من هنا نلاحظ أن المشرع قصد بالضغوطات على الضحية أي الابتزاز لحصول الجاني على منفعة ما كما شدد العقوبة وأصبحت تصل إلى سبع سنوات 07 أو أكثر.

الى جانب ما ذكرناه من المواد سالفه الذكر والمتعلقة بالابتزاز هناك جرائم أخرى مرتبطة بالابتزاز الالكتروني منها:

الاستغلال الجنسي للطفل الذي وضع المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي وذلك في المادة 333 مكرر 1 "يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور أعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".³

¹ المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر.

² المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات، المرجع سالف الذكر .

³ المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سالف الذكر .

وقد يطلب الجاني في جريمة الابتزاز من القاصر منفعة جنسية خاصة إذا كان القاصر أنثى لم تبلغ 18 سنة مستغلا في ذلك صورها أو مقاطع الفيديو أو تسجيل محتوى جنسي.

ومن الجرائم المرتبطة أيضا بالابتزاز الالكتروني هناك جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي أشار اليها المادة 394 مكرر 2 الفقرة 2 "على أنه كل حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها ويمكن حصر هذه الأفعال فيما يلي: حيازة أو افشاء معطيات متحصل عليها بطرق غير مشروعة لارتكاب جرائم أخرى تصميم برامج تساعد على إتلاف معلومات.¹ حيث يعاقب عليها بالحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 1000000 الى 5000000 دج.

المادة 394 مكرر 3 استهدفت هذه الجرائم المنصوص عليها الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام يعاقب بالحبس من 2 سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 700000 دج الى 2000000 دج دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد.²

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الابتزاز

الركن المادي هو الذي يبرز الجريمة ويجعلها تخرج إلى العالم الخارجي فهي كمثال الجرائم لها سلوك إجرامي أي الفعل الذي يقوم به الجاني ونتيجة إجرامية التي تتحقق بتنفيذ الجاني لوعده ونشر وعرض تلك المعلومات والصور وجعلها متاحة للجمهور وعلاقة سببية تربط الفعل الذي قام به الجاني بنتيجة أي الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

أولاً: السلوك الاجرامي

يصدر من الجاني سواء بقول أو كتابة أو فعل آخر يتمثل في القيام بفعل التهديد والابتزاز بنشر البيانات أو الصور أو المقاطع الفيديو للضحية فالقانون لا يهتم وسيلة الحصول على المعلومات الشخصية ولا على الطريقة التي يتم بها التهديد والابتزاز الالكتروني، بل العبرة في استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد والابتزاز لإرغام المجني عليه بالقيام بمنفعة ما³ والقاء الرعب والخوف في

¹ المادة 394 مكرر 2 من قانون 06-24 سالف الذكر .

² المادة 394 مكرر 3 قانون 06-24 سالف الذكر .

³ عراب مريم، المرجع السابق ص 1208 .

قلب المهدد ولا يهم إذ كان يريد الجاني تنفيذه أم لا، ويشترط أن يكون الجاني جديا وليس مازحا مع المجني عليه.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

تقوم بمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية إما بإفشاء معلوماته أو صورته أو أن يقوم المجني عليه بغرض تقديم خدمة له وقد يستمر هذا الابتزاز لمدة طويلة إن لم يضع حدا للمبتز ، فالمبتز بدوره يلقي في نفس الضحية القلق والخوف والهلع ويؤثر على إرادته النفسية ويصبح كأداة لتحقيق رغباته سواء مادية أو معنوية وقد تصل حتى أن تكون جنسية¹ فبمجرد تهديد و ترهيب الضحية وحمله على القيام بعمل ما أو امتناع عن عمل فهذا تقع النتيجة سواء قبل الضحية أو لم يقبل طلب الجاني أي لولا حصول الفعل لن تحدث النتيجة الاجرامية.²

ثالثا: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة وتعرف على أنها الصلة بين السلوك أي السبب والنتيجة. أي العلاقة بين فعل التهديد الذي قام به الجاني والضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة لهذا التهديد أي الحصول الجاني لملفات أو صور أو اختراق ملفات شخصية للمجني عليه واجباره على تنفيذ طلباته نتيجة ما أحدثته التهديد في نفسه من فزع وخوف.

وأن يكون الابتزاز سببا في امتهان كرامة المعتدي عليه واحتقاره، فإذا لم يحدث هذا الابتزاز ونفذ المجني عليه طلبات الجاني لأسباب أخرى هنا تنقطع العلاقة السببية، وكذلك إذا امتنع المجني عليه عن تنفيذ طلبات الجاني بهدف الالتزام بالقانون فهذا لا تقع جريمة الابتزاز لانتهاء العلاقة السببية، وكذلك لا يشترط أن يكون الابتزاز لاحقا على قيام الضحية بتنفيذ طلبات الجاني مباشرة بل يصح أن يكون سابقا عليه لمدة من الزمن متى كان يثبت في نفس المجني عليه الخوف والرغبة.³

¹ رامي أحمد الغالي، «جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق»، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام، دار الكتب، بغداد، 2019، ص 41 .

² محمد عبد المحسن بن شلهوب، مرجع سابق، ص 91 .

³ د.وفاء محمد صقر «جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة» مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف المجلد 36 العدد الثاني يوليو 2024 ص 516 .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز

إن جريمة الابتزاز تتطلب لقيامها ركنا معنويا إلى جانب الأركان السالفة الذكر فهي من الجرائم التي يتعمد المتهم فيها لإتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم أن القانون يعاقب عليه¹ فالمسؤولية لا تقرر لمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة فلا بد لدور الإرادة في الجريمة.²

ولهذا فإن الركن المعنوي هو بمثابة ركن المسؤولية ويمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، وكذلك علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يقترفه من ابتزازه لأشخاص بصورهم ومعلوماتهم وتوقعه للنتيجة الإجرامية.³

أ. **القصد العام:** ينهض القصد العام في جريمة الابتزاز الالكتروني على عنصرين:

1- العلم: يجب أن يكون في علم المبتز أن ما يقوم به وما يتصل به من وقائع من تهديد وابتزاز بالصور والتسجيلات معاقب عليه، وهنا يتحقق العلم كما ينبغي أن يكون الجاني عالما بمهية الفعل أو امتناع المجرم كما أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه.⁴

ولكي تقوم المسؤولية الجنائية يجب إثبات أن إرادة الفاعل اتجهت إلى القيام بهذا الفعل وهذا لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إذ أن العلم بالتكليف الجنائي مفترض فيقوم القصد الجنائي في جريمة الابتزاز على القصد الجنائي العام.⁵

وأن يكون مدركا أنه يحصل على معلومات وصور سرية خاصة بالضحية فإن كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي ولا تقع المسؤولية على الفاعل المكره.⁶

2- الإرادة: وهو إرادة النتيجة وتحقيقها من خلال القيام بابتزاز المجني عليه من أجل الحصول على منفعة ما سواء مادية أو معنوية أو حتى اللاأخلاقية وما يترتب عنها من آثار تلحق بالمجني عليه بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه.

¹ رامي أحمد الغالي، مرجع سابق ص 52 .

² عراب مريم، المرجع السابق، ص 1208 .

³ بوشعير الحسن، حداد شعيب، المرجع السابق، ص 60 .

⁴ رامي أحمد الغالي، المرجع السابق ص 52-53.

⁵ برحال أمال، مرجع سابق، ص 47 .

⁶ عراب مريم، المرجع السابق، ص 1208 .

ب. **القصد الخاص:** هي من الجرائم التي تحتاج لمعرفة خاصة بوسائل الإعلام والتكنولوجيا من أجل تنفيذ الابتزاز بشكل عمدي والتي يكتفي فيها القصد العام.¹

¹ بوشعير الحسن، حداد شعيب، المرجع السابق، ص 63 .

خلاصة الفصل:

وبانتهاء هذا الفصل، يتضح أنه تناول بالدراسة والتحليل الإطار المفاهيمي لجريمتي التهمير والابتزاز الإلكتروني في البيئة الرقمية، حيث أصبح لهما أثر بالغ على الأفراد والمجتمع وقد ركز هذا الفصل (الفصل الأول) على تبيان المفاهيم الأساسية لهاتين الجريمتين من خلال استعراض تعريفاتهما من الزاوية اللغوية والاصطلاحية وصولاً إلى المفهوم القانوني، مع التركيز على معالجة الأركان لهاتين الجريمتين والتطرق للعقوبات المقررة لهما.

الفصل الثاني:

الإطار الاجرائي في جرمي التشهير
والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد الجريمة الالكترونية من الظواهر الاجرامية المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي وتتميز بالخصوصية من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها والأدلة التي تستخلص منها، وتأتي جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني في مقدمة هذه الجرائم نظرا لما تتركه من اثار نفسية واجتماعية على الضحايا فضلا عن كونها سلوكا غير مشروع ويعاقب عليها القانون.

وعلى الرغم من طبيعتها التقنية الخاصة ، إلا أن هذه الجرائم تخضع كسائر الجرائم الأخرى لمراحل اجرائية متمثلة في التحقيق الجنائي، مما يتطلب استخدام طرق إثبات حديثة لاكتشاف هذه الجرائم مثل الأدلة الرقمية إلى جانب التسرب و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و التسجيلات بهدف كشف الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها ويهدف هذا المسار الإجرائي للوصول إلى الحقيقة القانونية وهي لا تتحقق إلا من خلال أدلة قوية تثبت نسب الجريمة إلى المتهم أو تنفيذها عنه ، وتعد الأدلة في هذا النوع من الجرائم الغير تقليدية ، إذ أنها لا تقوم على آثار مادية ملموسة كقطرات دم الضحية أو طلقات نارية، وإنما ترتبط بالعامل الرقمي ، فالدليل في جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني قد يكون ملفا الكترونيا أو محادثة رقمية أو رمزا أو شفرة محفوظة في أحد الأجهزة مما يجعل عملية الإثبات أكثر تعقيدا.

ونتناول في هذا الفصل الإطار الإجرائي في جريمة التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخصص لهذا الفصل مبحثين تحت عنوان، المبحث الأول: القواعد الإجرائية والإشكالات القانونية في جرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع تواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني: وسائل الإثبات ودور الجهات المختصة في متابعة الجريمة.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية والإشكالات القانونية في جرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في ضوء التقدم التكنولوجي السريع الذي نشهده في مختلف المجالات وخاصة في عالم منصات التواصل الرقمي أصبح الأفراد أكثر عرضة لممارسات مثل التشهير والابتزاز التي تمثل تهديدا حقيقيا لحقوقهم الشخصية وسمعتهم ، فإنه من السهل على أي شخص استغلال هذه الوسائل للإضرار بالآخرين أو انتهاك خصوصياتهم ويعد التشهير والابتزاز من الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون لما تمثله من تعدي على الكرامة الإنسانية وفي حالة التعرض لهذه الجرائم التي تلحق الأذى أو الضرر بالفرد يحق للمتضرر اللجوء إلى السلطات القضائية لرفع دعوى قانونية ضد الجاني بهدف تحقيق العدالة ومحاسبته وفقا للعقوبات المنصوص عليها قانونا، ذلك للحد من انتشار مثل هذه التصرفات و سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان القواعد الإجرائية في جرمي التشهير والابتزاز في المطلب الأول ، أما بخصوص المطلب الثاني: سنتطرق إلى الإشكالات القانونية المتعلقة بجرمي التشهير والابتزاز.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى في جرمي التشهير والابتزاز

تتفاوت آليات المتابعة بناء على نوع الجريمة ويعود هذا التفاوت إلى تصنيف الجرائم وتمثل هذه الإجراءات في الطريقة التي يتم من خلالها إحاطة السلطات المختصة بوقائع الجريمة للنظر فيها وبناء على ذلك، نستعرض في هذا المطلب إجراءات المتابعة في جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني بدءا بتقديم الشكوى وتحديد فترة تقادمها وصولا إلى مرحلة جمع المعلومات و التحقيق فيها.

الفرع الأول: الشكوى في جريمة التشهير والابتزاز

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا واضحا للشكوى بل اكتفى بالإشارة إليها في النصوص القانونية المختلفة مما يبرز غياب تعريف محدد يمكن الاعتماد عليه فنجد أن مصطلح الشكوى ورد في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في المادة 164 من قانون العقوبات.¹ تعددت آراء الفقهاء القانونيين في تعريف الشكوى فمنهم من عرفها على أنها: "طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته".²

¹ علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2009 ص 121 .

² علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007 ص 193 .

ويرى جانب آخر أنها: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه".¹

أولاً: شروط الشكوى

أ. الشروط الشكلية:

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري شروطاً خاصة بشأن شكل الشكوى، فلم ينص على ضرورة تقديمها كتابة من قبل المجني عليه، ومع ذلك ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 الفقرة 2 على أن الكتابة تعد قاعدة عامة التي تنطبق على جميع إجراءات التحقيق دون استثناء، وبالتالي إذا تم تقديم الشكوى كتابة يجب أن تكون مرفقة بالتاريخ لتتمكن المحكمة من تحديد ما إذا كانت قد قدمت ضمن المدة القانونية.

أما إذا تم تقديم الشكوى شفويا فيتعين على جهات مختصة بتلقيها وتدوينها في محضر رسمي يتضمن جميع الأقوال التي وردت من الشاكي أو وكيله.²

هناك من يرى أنه لا يشترط أن تكون الشكوى موقعة من قبل المجني عليه بل يكفي أن يكون من الواضح بشكل قاطع أنها صادرة منه ولا يشترط أن تكون مكتوبة بصيغة معينة أو ضمن قالب محدد بل يكفي أن تعبر عن رغبة وإرادة المجني عليه في تقديمها بهدف معاقبة الجاني.

ب. الشروط الموضوعية:

إلى جانب الشروط الشكلية يجب أن تتوفر أيضاً الشروط الموضوعية:

- يجب أن تكون الشكوى غير مشروطة وإلا فإنها تكون عديمة الأثر حتى لو تحقق الشرط لاحقاً وذلك لأن ربط الشكوى بشرط يدل على أن مقدمها لا يسعى إلى محاكمة الجاني فوراً.
- يشترط أن تقدم الشكوى ضد المسؤول جزائياً عن الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً مع تحديد هويته بشكل دقيق ولا تقبل الشكوى إذا كانت ضد مجهول.
- يجب أن تكون الشكوى صريحة في التعبير عن نية المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم مع ضرورة أن تكون إرادته واضحة وحرّة من أي اكراه.³

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، جزء 1 طبعة 2004 ص 96.

² رجال وفاء، الشكوى في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2018-2019 ص 34.

³ رباح مُجَد، رباح رجب الشكوى كفيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2018، ص 119-120.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرميتي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- حدد المشرع ضرورة تقديم الشكوى من قبل الشخص المتضرر نفسه أو وكيلها القانوني وفي حاله فقدان المجني عليه لأهليته يتم تقديم الشكوى من قبل الولي أو الوصي أو القيم.¹
- في جريمة التشهير والابتزاز الالكتروني بالأشخاص يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بناء على شكوى من المجني عليه أو بمبادرة من النيابة العامة والتي تمتلك بدورها سلطة تقديرية في اتخاذ قرار المتابعة من عدمه.²

الفرع الثاني: تقادم الدعوى في جريمة التشهير والابتزاز

التقادم هو انقضاء فترة زمنية محددة لا يطالب خلالها صاحب الحق بحقوقه أمام القضاء مما يعتبر بمثابة تهاون في ممارسة الحق بعد انقضاء هذه المدة لا يمكن له التوجه إلى القضاء للمطالبة بالحق وهو ما يساهم في الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية ويعد وسيلة للتخلص من آثار الجريمة مع مرور الوقت.³

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى موضوع التقادم في جرميتي التشهير والابتزاز الالكتروني بشكل خاص في قانون العقوبات مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يمكن تصنيف جرميتي التشهير والابتزاز إما كجنحة أو كمخالفة حسب الظروف الخاصة بكل حالة.

إذا كانت جريمة التشهير والابتزاز تصنف كجنحة يتم تطبيق احكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"، تسقط دعوى جنحة التشهير والابتزاز الالكتروني بعد مرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني أو بدء تحقيقات في هذه الفترة.⁴

أما إذا اعتبرت جرميتي التشهير والابتزاز مخالفة فإنها تسقط بالتقادم بعد مرور 2 سنتين وفقا لأحكام المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في نص المادة 7".

¹ رجاء وفاء، مرجع سابق ص 42 .

² نورة براهيم، ابتسام بن ديلي، مرجع سابق ص 52 .

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هدى، الجزائر 2011 د ط ص 129 .

⁴ عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 30 العدد الثالث 2015 - 09 - 15 ص 480 .

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في آخر تعديل للقانون العضوي للإعلام قام المشرع الجزائري بإضافة مادة جديدة تعالج خصوصية الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاعلام حيث تم تحديد مدة التقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بهذه الجرائم إلى 6 أشهر فقط من تاريخ ارتكاب الجريمة ولم يشترط المشرع في هذا التعديل معرفة المجني عليه بالجريمة حيث يبدأ احتساب فترة التقادم من تاريخ نشر الجريمة أو بثها عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو الالكترونية.¹

الفرع الثالث: مرحلة جمع المعلومات والتحقيق في جرمي التشهير والابتزاز

أولاً: جمع المعلومات

يتولى أفراد الضبطية القضائية من رجال الأمن والدرك الوطني تنفيذ مهامهم في جمع التحريات الضرورية حول الجريمة، بهدف التعرف على الجناة وذلك ضمن نطاق جغرافي وقانوني معين يعرف بالاختصاص المحلي والنوعي.

الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي النطاق الجغرافي الذي يضطلع فيه ضابط الشرطة القضائية بمسؤولياته في التحري والبحث عن الجرائم ويحدد هذا النطاق غالباً بحدود المنطقة التي يؤدي فيها مهامه المعتادة، ولذلك ينبغي أن يكون موقع ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان توقيفه واقعاً ضمن هذا النطاق.

الامتداد الاختصاص المحلي:

يتيح القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالات الإستعجالية أو بناء على طلب من السلطة القضائية وفقاً للمادة 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية كما يحدد القانون نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الست التي تعتبر من الجرائم الخطيرة ليشمل جميع أنحاء البلاد يعني أنه في حالة الجرائم الست الخطيرة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بمكان وقوع الجريمة فقط بل يمكنه العمل في أي مكان داخل البلاد.

الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تمكين عضو الضبطية القضائية من مباشرة مهامه في إطار جرائم محددة دون غيرها "وقد ميز الشروع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم

¹ عبد الرحمن خلفه، مرجع سابق، ص 480-481 .

دون الأنواع الأخرى من الجرائم وهي فئات منصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

عقب تقديم الشكوى من قبل المجني عليه تبدأ الجهات المختصة مباشرة بإجراءات البحث والتحري بهدف الكشف عن الجريمة وتحديد هوية مرتكبها وسنخصص هذا الفرع لبيان مرحلة التحقيق في جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني.

ثانيا: مرحلة التحقيق في جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي
سعى المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إلى تدارك النقص التشريعي الذي شاب مجال الجريمة الالكترونية من خلال إدراج أحكام جديدة تتعلق بالتحقيق، تتلاءم مع الخصوصيات التقنية لهذه الجرائم وذلك عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22²

1- تعريف التحقيق في الجرائم الالكترونية وخصائصه:

يعرف التحقيق بأنه: "بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر ما، فالتحقيق في الدعوى العمومية معناه كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص أدلتها وتعزيزها للنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاء الحكم"³.

يشير التحقيق إلى أنه يعتبر سلسلة من الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بعد وقوع الجريمة بهدف البحث عن الأدلة التي تساهم في كشف عن الحقيقة وبالنسبة للجرائم الالكترونية تتميز هذه الجرائم بطبيعة وخصائص فريدة تجعل التحقيق فيها مختلفا عن التحقيق في الجرائم التقليدية حيث يجري التحقيق في بيئة الكترونية تعتمد على البيانات التقنية مما يستدعي تقنيات وأساليب متخصصة في هذا المجال حيث أنه تنقسم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ، أما التحقيق نفسه فينقسم إلى مرحلتين التحقيق الأولي الذي تقوم به جهة الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق.⁴

يتسم التحقيق في الجرائم الالكترونية بعدد من الخصائص الهامة ومنها:

¹ سليمة شقروش، مرجع سابق ص 60 – 61 .

² إبراهيم جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 124 .

³ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق و محاكمة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2019-2020 ص 13 .

⁴ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجلالي بنعامة، خميس مليانة، المجلد 04 العدد الثاني 2019، ص 1695 .

- **السرية:** حيث يجب ان يتم الحفاظ على سرية التحقيق وعدم إطلاع أي شخص غير محول على مجرياته وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية.
- **التدوين:** حيث يتم تسجيل كافة إجراءات التحقيق في محاضر رسمية يتم التصديق عليها لضمان اعتبارها دليلا قانونيا معترفا به.
- **وضع خطة التحقيق:** تبدأ مهمة المحقق بجمع الأدلة الاستدلالية بعد معاينة مسرح الجريمة وفي الجرائم الالكترونية يساهم فريق متخصص، الذي يتكون من: محقق رئيسي ويكون ممن لهم خبرة في التحقيق الجنائي وخبراء الحاسوب وشبكات الإنترنت الذين يعرفون ظروف الحادث وكيفية التعامل مع هذه الجرائم وخبراء الضبط وتحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب وخبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية وخبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي.¹

2- مفهوم المحقق في الجرائم الالكترونية ومميزاته:

نظرا للتطور التكنولوجي الذي صاحب انتشار الجرائم الالكترونية يختلف المتخصصون في تحقيق هذه الجرائم عن المختصين في الجرائم التقليدية من حيث سمات وطريقة التأهيل ففي حين يعتمد التحقيق في الجرائم التقليدية على التدريبات الجسدية والمهارات العملية التي يتلقاها رجال الضبط القضائي فإن التحقيق في الجرائم الالكترونية يستند بشكل أساسي إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية المتقدمة.

كما أنه يقوم المحققون في هذا المجال باستخدام تقنيات حديثة وأدوات متطورة للبحث والتحري عن هذه الجرائم وتحليل الأدلة الرقمية للكشف عنها²

أ. تعريف المحقق:

يعرف المحقق بأنه هو "شخص لديه خبرة ومعرفة بوسائل وأساليب التحقيق وإجراءاته مع إلمامه بطبيعة الجرائم الحاسوبية الالكترونية والإنترنت وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية فيتولى التفتيش عن الأدلة وأخذ إفادة الأشخاص"³

¹ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في جرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2010 طبعة 1 ص 19 .

² مرجع نفسه ص 43 .

³ علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2012، ص 17 .

المحقق في جرائم الالكترونية هو من يملك القدرة والمعرفة التقنية اللازمة للتحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الالكترونية أو الرقمية يعتمد عمل المحقق الالكتروني على جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، ويتمتع المحقق الالكتروني في الجرائم الالكترونية بمهارات ومعرفة فنية متخصصة . وهو "من يقوم مباشرة التحقيق بمعناه القانوني أي أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون جمع الاستدلالات " ¹ يرى البعض أن موظفي الضبط القضائي هم أفراد تم منحهم بموجب القانون صفة الضبط القضائي ويكلفون خلال مرحلة التحقيق الأولي (التمهيدي) بالكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها بالإضافة إلى تحديد الجناة فيها سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو شركاء على أن يتم تدوين محاضر بذلك وتقديمها للجهات المختصة. ²

ب. المميزات الفنية للمحقق في الجرائم الالكترونية:

- 1- حياد المحقق اثناء إجراء التحقيق: يجب أن يتم التحقيق بواسطة شخص محايد لا ينحاز لأي طرف مع الحرص على مراعاة جمع الأدلة، بما في ذلك تلك التي تدعم الدفاع، لا يتحقق التحقيق النزبه إلا في حالة استقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الحكم، إذ لا يجوز للنياية التي تتحمل مسؤولية توجيه الاتهام أن تتولى التحقيق بما يضمن العدالة. ³
- 2- أن يكون لدى المحقق موهبة فن التحقيق: المحقق في قضايا جرائم الالكترونية يجب أن يمتلك مهارة خاصة في فن التحقيق حيث لا تقتصر مهمته على تحديد أركان الجريمة وعناصرها بل تشمل أيضا قدرته على طرح الأسئلة على الشهود والمتهمين بعمق لاستجلاء أي غموض أو تناقض في أقوالهم، التحقيق في الجرائم الالكترونية لا ينبغي أن يكون مجرد عملية آلية لتسجيل الأسئلة والأجوبة بل يجب أن يتسم المحقق بالقدرة على توجيه أسئلة دقيقة وهادفة لكل من المتهمين والشهود بهدف الوصول إلى حقيقة وتوضيح كل ما يكون غامض. ⁴
- 3- أن يكون هدف المحقق دائما التوصل إلى الحقيقة: يعد التوصل إلى الحقيقة هدف أسمى للمحقق وهو الشرط الأساسي لنجاحه في أداء مهمته يجب أن يظل المحقق متمسكا بهذا الهدف ويؤمن بأن الحقيقة هي الغاية التي لا يجب التراجع عنها. ⁵

¹ نجاة رقيق، سامية عبد كبير، مرجع سابق، ص 43 .

² احمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ج 2 ط 1 ص 159 .

³ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ص 57 .

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 98 .

⁵ نفس المرجع، ص 96 .

4- إتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة: يجب على المحقق اثناء إجراء عملية التحقيق إتباع الإجراءات القانونية المناسبة وذلك لضمان الحفاظ على الأدلة الالكترونية التي تثبت وتشهد على وقوع الجريمة.¹

5- المساواة في معاملة الحضور: تعد المساواة في المعاملة مبدأ أساسي يجب على المحقق الالتزام به حيث ينبغي أن يتعامل مع جميع الأطراف المعنية في التحقيق، سواء كان متهم أو مجني عليه بطريقة عادلة ومتساوية ودون تمييز لضمان تحقيق العدالة في الإجراءات القانونية.²

3- آليات التحقيق في جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني:

- الاستجواب في مجال الجريمة الالكترونية:

يقصد به التحقيق مع الأفراد المرتبطين باستخدام الحاسوب، ويشمل هذا الإجراء تسجيل إفادات الشهود ومواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم إضافة إلى تنظيم مواجهات بين المتهمين وهذه الأدلة من جهة وبين المتهمين والشهود من جهة أخرى وقد يتطلب الأمر عند الضرورة إعادة المتهمين والشهود إلى مسرح الجريمة لمناقشتهم حول الأجهزة الحاسوبية ومرفقاتها ولضمان الكفاءة الأمنية والقضائية في التعامل مع هذا النوع من القضايا تبرز أهمية الاستعانة بخبراء في الحاسوب خلال جميع مراحل البحث والتحقيق ، كما هو الحال عند التحقيق مع المتهمين والشهود حيث يعتمد استجوابهم على منهجية دقيقة ومهارات خاصة لا تتوفر إلا لدى المحقق المحترف في التعامل مع الجرائم إلى جانب المعرفة التقنية التي يمتلكها خبير المعلوماتية.³

يتولى عادة وفق التشريع الجزائري الجزائري قاضي التحقيق مهمة استجواب المتهم، حيث أنه يكون استجواب المتهم عند الحضور الأول: في الجريمة الالكترونية هو أن يستدعى المتهم مع التحقق من هويته وإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، يجب على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بأنه يمكنه الإدلاء بأقواله أو الامتناع عن ذلك كما يجب أن يوضح للمتهم حقه في توكيل محامي، وإذا كان غير قادراً مادياً على ذلك يحق للمحكمة تعيين محامي له بالإضافة إلى ذلك يجب على المتهم إبلاغ قاضي التحقيق بأي تغيير في عنوانه.⁴ الاستجواب في الموضوع في الجريمة الالكترونية: هنا

¹ يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص 24 .

² خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 104 .

³ مباركية رابح، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون اعلام ألي والانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج 2021-2022 ص 73-74 .

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 168 .

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي في جرميتي التخصيص والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يقوم بتوجيه التهم والوقائع المنسوبة للمتهم ومواجهته بالأدلة القاطعة القائمة ضده ومناقشتها وتحليلها تحليلًا تفصيليًا¹

الخبرة الفنية:

تعد الخبرة الفنية أداة لتفسير المسائل الفنية والتقنية استنادًا إلى المعرفة العلمية المتخصصة وتتميز باستقلالها عن الأدلة القولية أو المادية، وتستخدم لتقييم هذه الأدلة وتحديد مدى قوتها وتأثيرها يجب أن يكون الخبير مزودًا بمؤهلات عالية وقدرات فنية متقدمة في تركيب أجهزة الكمبيوتر وأن يمتلك قدرات متخصصة في إدارة شبكات الإنترنت بالإضافة إلى مهارات متخصصة في مواجهة الجرائم الالكترونية التي نتجت عن التطور التكنولوجي كما ينبغي أن يكون قادرًا على حماية الأنظمة المعلوماتية وعزلها بشكل فعال لضمان الحفاظ على الأدلة الرقمية دون تعرضها للتلف أو التلاعب²

• سماع الشهود :

يعد سماع الشهود جزءًا من إجراءات التحقيق حيث يتم استدعاء أفراد ليس لهم علاقة مباشرة بالجريمة لكن حضورهم يكون ضروريًا للكشف عن هوية مرتكب الجريمة.

يعد الشاهد في الجرائم الالكترونية فردًا يمتلك خبرة وتخصصًا في مجال التكنولوجيا المعلومات، ولديه إلمام واسع بأنظمة وشبكات الحاسوب والاتصالات والخدمات المرتبطة بها، وذلك في حال تطلبت مصلحة التحقيق الوصول إلى الأدلة الموجودة ضمن هذه النطاقات ويملك قاضي التحقيق الصلاحية في استدعاء من يراه مناسبًا منهم للإدلاء بشهادته ويصنف الشاهد الالكتروني إلى عدة أصناف وهم: القائم على تشغيل الحاسوب والمعدات المتصلة به، والمبرمجون، والمحللون، ومهندسو الصيانة والاتصالات، ومديرو النظم.³

• انتقال ومعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية :

يقصد بالانتقال هو توجه مأمور الضبط القضائي أو المحقق الجنائي إلى مسرح الجريمة بغرض معاينة الأدلة والآثار التي قد تساهم في كشف ملابساتها.⁴

¹ محمد حيزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط 3 2008 ص 109-108 .

² عزيزة راجي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ص 271 .

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 172 .

⁴ بوشعير الحسن، حداد شعيب، مرجع سابق ص 91 .

أما المعاينة فهي إجراء يهدف إلى الوقوف على حالة مكان أو شيء أو شخص له صلة بالجريمة وذلك من خلال تنقل المحقق إلى موقع الجريمة أو إلى أي مكان آخر يحتمل أن توجد فيه آثار أو أدلة مرتبطة بواقعة وقد يجري المحقق في بعض الحالات إجراءات مكاملة أو بديلة كالتفتيش، وفي جرميتي التشهير والابتزاز الالكتروني تشمل المعاينة في تتبع الآثار الرقمية التي يخلفها الجاني أثناء استخدامه لشبكة المعلومات أو الإنترنت باعتبارها أدلة تقنية يمكن أن تساهم في كشف الجريمة.¹

ولكي تكون المعاينة أكثر فاعلية في كشف الحقيقة حول الجريمة ومرتكبها ينبغي اتباع مجموعة من القواعد والإرشادات الفنية الهامة منها:

- تصوير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به: يجب تصوير الحاسب الآلي والأجهزة المتصلة به في مكانها مع التركيز بشكل خاص على الأجزاء الخلفية للأجهزة وملحقاتها يجب أيضا تسجيل الوقت والتاريخ والمكان لكل صورة يتم التقاطها.
- ملاحظة طريقة إعداد النظام: يجب دراسة كيفية إعداد النظام والآثار التكنولوجية المرتبطة به خاصة السجلات الالكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات هذا يساعد في تحديد موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي يتم من خلاله الولوج إلى النظام بالإضافة إلى تحديد نوع الاتصال أو التفاعل الذي حدث مع النظام.
- عدم نقل أي مادة معلوماتية قبل الاختبارات: من الضروري عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة، قبل التأكد من عدم وجود مجالات مغناطيسية قد تؤدي إلى محو البيانات المسجلة لذلك يجب اجراء اختبارات للتحقق من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من هذه المجالات المغناطيسية.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات: يجب الحفاظ على أي مواد قد يكون تم التخلص منها مثل الأوراق الملقاة أو الممزقة بالإضافة إلى الشرائط والأقراص المغناطيسية السليمة والتالفة، يجب فحص هذه المواد بعناية ورفع بصمات قد تكون مرتبطة بالجريمة.²

● التفتيش :

يعتبر التفتيش من الإجراءات الجوهرية في التحقيق الجنائي إذ يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ، وهذا من خلال البحث عن الأدلة المخفية التي قد تساهم في إثبات ارتكاب هذه

¹ أمال برحال، مرجع سابق ص 69 .

² صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو بتاريخ 06-03-2013 ص من 84 الى 86 .

الجرمة ونسبها إلى المتهم،¹ وفي الجرائم المعلوماتية يتركز التفتيش غالبا على أجهزة الحاسوب والتي تتكون من مكونات مادية: كالأقراص الصلبة والمعالجات، ومكونات معنوية: كالبرامج التشغيل وقواعد البيانات والأنظمة البرمجية، وفي حين لا يثير التفتيش المكونات المادية اشكالية كبيرة إلا أن التحديات تبرز عند محاولة الوصول إلى المكونات المعنوية لما تتطلبه من وسائل خاصة لتجاوز الحماية التقنية مثل كلمات المرور والتشفير، مما يفرض على جهات المختصة مراعاة الجوانب القانونية المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها.²

● ضبط الأشياء :

يختلف تنفيذ إجراء ضبط الأشياء في الجرائم الالكترونية عن نظيره في الجرائم التقليدية من حيث طبيعة الشيء محل الضبط، ففي الجرائم التقليدية يكون الشيء محل بالضبط ذا طبيعة مادية كالمستندات أو الأدوات أما في الجرائم الالكترونية فإن الأشياء التي يراد ضبطها غالبا ما تكون غير مادية وهي معنوية مثل البيانات والمراسلات الالكترونية.

ويشار إلى أن عملية الضبط قد تستهدف مكونات رقمية منفصلة كالأقراص الممغنطة أو وسائط التخزين وفي هذه الحالات لا تظهر إشكالات كبيرة عند تنفيذ الضبط إلا أن التحدي يبرز عندما يستوجب الأمر ضبط النظام المعلوماتي بأكمله أو الشبكة الالكترونية كاملة كما تحتوي من عناصر مترابطة يصعب عزلها أو التعامل معها بشكل منفصل، وفيما يخص الجوانب المادية للجهاز الحاسوب فإنه بالإمكان ضبط الوحدات المعلوماتية التالية: وحدات الإدخال (لوحة المفاتيح، الفأرة، نظام القلم الضوئي) وضبط وحدة الإخراج: (الشاشة، الطابعة، الرسم ومصغرات الفيلمية) ويتوجب حفظ وتأمين كافة البيانات الالكترونية التي تم ضبطها بشكل تقني.³

تنص المادة 6 من قانون رقم 04_09 على أنه: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة، تكون مفيدة في كشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذلك معطيات اللازمة

¹ بوعناد فاطمة زهرة، «مكافحة الجريمة الالكترونية في تشريع الجزائري» مجلة الندوة للدراسات قانونية، سيدي بلعباس 2013 العدد 01 ص 67 .

² زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع جزائري والدولي، دار الهدى، مليلة، الجزائر، 2011، د.ط، ص 131-133 .

³ بوعناد فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 69 .

لفهمها على دعامة تخزين الالكتروني تكون قابلة للحجز والوضع في أجزاء وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".¹

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بجرمي التشهير والابتزاز

نظرا للطابع الخاص لجرمي التشهير والابتزاز عبر منصات التواصل الاجتماعي شهد التحقيق العديد من العقبات والتحديات التي تعيق عملية سير التحقيق وتصعب الوصول إلى الجاني، مما يجعل الامساك به أمرا بالغ الصعوبة، وهذه هي أبرز المعوقات:

الفرع الأول: صعوبات تطبيق القانون الجنائي (مبدأ الإقليمية)

يرتبط هذا الطرح بمبدأ إقليمية تطبيق القانون الجنائي الذي أقرته الفقرة 1 من المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"²

وتثار إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق في جرائم التشهير والابتزاز عبر الإنترنت نظرا للطابع الإقليمي الذي يميز القانون الجنائي حيث أن الأصل هو تطبيق قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ولا تبرز هذه الإشكالية عندما ترتكب جريمة التشهير داخل الدولة وتتحقق نيتها فيها ، إذ يطبق حينها القانون الوطني بصرف النظر عن جنسية الجاني³ أو المجني عليه غير أن التعقيد يظهر في الحالات العابرة للحدود ، حيث أنه قد يقدم شخص مقيم في دولة أجنبية كأن يكون في الولايات المتحدة الأمريكية على إرسال رسالة الكترونية إلى شخص مقيم في دولة أخرى مثل مصر و تحتوي هذه الرسالة على ألفاظ مسيئة أو عبارات غير لائقة من شأنها المساس بسمعة المجني عليه و يترتب على هذه الرسالة آثار ضارة داخل مصر، أو قد يقوم شخص مقيم في بلجيكا بنشر صور فاضحة لشخص مقيم في الجزائر عبر منصات الفيسبوك وتكون هذه الصفحة مرئية لكافة الجمهور دون قيود ما يؤدي إلى إلحاق ضرر مباشر بشخصية وسمعة المجني عليه داخل إقليمه (الجزائر)⁴

¹ المادة 06 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد خاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 47 .

² المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري .

³ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت جريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار 1، الأردن، د ت ن، ط 1، 2004 ص 95 .

⁴ نورة براهيم، ابتسام بن ديلي، مرجع سابق، ص 62 .

وهنا يبرز التساؤل بشأن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة هل يطبق قانون الدولة التي يقيم فيها الجاني التي وقع فيها الفعل؟ أم قانون الدولة التي يقيم فيها المجني عليه والتي ظهر فيها أثر الضرر؟ وما هو الموقف إذا كان الفعل لا يشكل جريمة وفقا لقانون دولة الجاني؟ وما هو الأساس القانون الذي يعتمد عليه في مسألة الجاني؟

وفقا للفقهاء القانونيين، إن القانون الذي ينطبق على الجرائم الالكترونية يعتمد على المكان الذي وقعت فيه النتيجة الاجرامية، أي أن الاختصاص القضائي لا يحدد بناء على مكان وجود الجاني بل على المكان الذي تحققت فيه الأضرار أو النتيجة الناتجة عن الفعل الاجرامي.¹

الفرع الثاني: تحديات تنفيذ الاحكام ضد الجناة

تعد مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية صادرة ضد الجناة المقيمين خارج الإقليم الوطني من الإشكاليات الجوهرية التي تعوق فعالية العدالة الجنائية ويرتبط ذلك بمبدأ الإقليمية الذي يحكم نطاق تطبيق القانون الجزائي حيث يقتصر الاختصاص الجزائي على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني فعلى سبيل المثال: إذا ارتكب شخص مقيم في دولة أجنبية كإسبانيا فعلا مجرما وفق القانون الجزائري كجريمة التشهير أو الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية وكان المجني عليه مقيما في الجزائر والضرر قد تحقق على إقليمها ، فإن غياب اتفاقية تعاون قضائي أو أممي بين الجزائر و إسبانيا من شأنه أن يعيق تنفيذ أي حكم جزائي صادر عن جهات القضائية الجزائرية ، كما أن الفعل قد لا يشكل جريمة وفق التشريع الداخلي للدولة التي يقيم فيها الجاني بل قد يصنف ضمن حرية التعبير مما يحد من امكانية ملاحقته أو محاكمته ويؤدي في النهاية إلى إفلاته من العقاب.²

كما تساهم شبكات التواصل الاجتماعي في تسهيل عمليات التستر على الهوية " وتتمثل هذه المشكلة عند تعمد المستخدم إلى إخفاء هويته وينشأ عن ذلك مزيد من التحديات الأمنية حتى عندما لا يبذل المجرمون جهدا في إخفاء هويتهم فإنهم يستطيعون الإدعاء بأنهم لم يكونوا مسؤولين عن ذلك"³

على الرغم من أن هوية الجاني ومحل إقامته قد تكون معروفة لدى الجهات الأمنية المختصة إلا أن ذلك لا يشكل بالضرورة ضمانا كافية للقبض عليه إذ ان إمكانية إفلاته من قبضة العدالة

¹ عادل عزام، مرجع سابق، ص 380 .

² نورة براهيم، ابتسام بن ديللي مرجع سابق، ص 62 .

³ عبد الحميد عبد المطلب ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2006، د ط، ص 121 .

تظل واردة خاصة في ظل قدرته على التنقل والتخفي مما يضعه في عداد المطلوبين للعدالة، و في هذا السياق وحرصا على تعزيز فاعلية الإجراءات الأمنية في ملاحقة المطلوبين تقدم (ع م) بمقترح يهدف إلى سد الثغرات التي قد يستغلها الجناة ويتمثل هذا المقترح في اعتماد آلية التحقق من الهوية عبر الصور المعتمدة في نقاط التفتيش الأمنية كأداة اضافية للتحقق من هوية الأشخاص الموقوفين ، ويستند هذا المقترح إلى مبررات واقعية مفادها ان المطلوب قد يلجأ إلى التحايل عند توقيفه من خلال إدعاء فقدان وثائق ثبوتية أو تقديم مستندات تعريفية مزورة أو تعود لشخص آخر مما يعيق رجال الأمن على التثبت من هويته الحقيقية بشكل فوري، لذلك فإن إدراج الصور المعتمدة ضمن قواعد بيانات الحواجز الأمنية يشكل إجراء احترازيا فعالا يسد منفذا محتملا للهروب ويعزز من كفاءة عمليات الضبط والتحري بما يتفق مع متطلبات العدالة¹.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات ودور الجهات المختصة في متابعة الجريمة

نظرا لخطورة الجريمة الالكترونية وصعوبة اكتشاف المجرم الالكتروني وإيجاد الآلية المناسبة للتحقيق، قام المشرع الجزائري بدرء سبل الوقاية منها وكذا استحداث آليات خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والتي نص فيها على اجراء التسرب واعتراض المراسلات والأصوات وحصر مجال تطبيقها على سبعة فئات الى جانب قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. حيث ضم هذا المبحث تحت عنوان وسائل الإثبات ودور الجهات المختصة في متابعة الجريمة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يحمل المطلب الأول عنوان: وسائل الإثبات الحديثة في حريميتي التشهير والابتزاز، أما بخصوص المطلب الثاني: دور الجهات الأمنية والهيئات الجزائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: وسائل الإثبات الحديثة في جرميتي التشهير والابتزاز

يعد الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة من أبرز تطورات العصر الحديث، التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي والتي تطور معها الفكر الإجرامي الذي صاحب ظهور ما يعرف بالجريمة الالكترونية والتي القت بدورها عبء شديد على عاتق القائمين على مكافحة هذه الجرائم.

¹ نقلا عن (ع م) قائد الفرقة الإقليمية الوادي بتاريخ 24-03-2020، أشار اليه محمد ملاح ، محمد عثمان بوده ، مرجع سابق ص 49 .

الفرع الأول: الأدلة الرقمية

أولاً: تعريف الدليل الرقمي

للدليل الرقمي عدة تعاريف أبرزها أنه "كل البيانات التي يمكن اعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما"¹

وأيضاً بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر قد يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"²

أما بالنسبة للأستاذ كيسي عرفه بأنه " جمع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت بأن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو علاقة بين الجريمة والمتضرر منها والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، والرسومات خرائط الصوت والصورة"³

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الدليل الرقمي له حجية وقوة استدلالية لإبراز الحقيقة في الجرائم الرقمية لأنه من أهم وسائل الإثبات الرئيسية في المسائل الجنائية وتتوقف قيمته القانونية على مسألتين مهمتين هما مشروعيته والمصادقية التي يتمتع بها⁴.

ومدى حرية قاضي الموضوع بالاعتناع به و استناد عليه في إثبات الجرائم المعلوماتية، بحيث يتمثل الدور الإيجابي للقاضي هنا في توفير الدليل من خلال أن يأمر القائم بتشغيل النظام وتقديم معلومات عن الدليل الرقمي من خلال التفتيش واختراق الحواسيب للكشف عن الأدلة، وكما نعلم أن حرية الإثبات من المبادئ التي استقر المشرع الجزائري وذكرها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ما عدا

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 53.

² أمير فرج، الجرائم المعلوماتية على شكل شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 ص 29.

³ فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية، مرجع سابق ص 56.

⁴ رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2012 ص 481.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرمي التخصيص والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك من قانون الإجراءات الجزائية ومن مبررات الأخذ بمبدأ حرية الاثبات ظهور أدلة علمية حديثة التي كشف عنها العلم كالبصمة وغيرها¹

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي

له عدة خصائص تميزه عن الأدلة التقليدية:

- دليل علمي غر مرئي حيث يتكون من بيانات ومعلومات الكترونية غير ملموسة² وللكشف عنه تقوم الجهات القضائية بتمريره على برامج متطورة ومختصة في مجال الالكترونيات للمعرفة إذا تعرض للعبث أو التخريب.
- دليل قابل للنسخ: بحيث يمكن نسخ نسخة مطابقة للأصل ومنها جمع الأدلة للفصل في دعاوى الجرائم الالكترونية³
- صعوبة طمس الأدلة الرقمية: أي إمكانية استرجاعها بعد اتلافها أو التخلص منها وكذا استعادة البيانات التي تم حذفها أي صعوبة إخفاء الجاني لجريمته الالكترونية وإصلاحها بعد اتلافها باستخدام أدوات متطورة وبرمجيات، فالدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور له آثار رقمية متنوعة⁴
- الدليل الرقمي ذو طبيعة رقمية ثنائية: ويتكون من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية في هيئة الواحد والصفر تتميز بعدم التشابه رغم وحدة الرقم فالصور والتسجيلات ليس لها وجود مادي بل هي مجموعة من الأرقام ترجع إلى أصل واحد وهو الرقم الثنائي⁵

ثالثا: أشكال الدليل الرقمي: قد يكون الدليل الرقمي:

- شكل صورة رقمية: يناقش في المحكمة ويقدم إما بشكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.
- التسجيلات الصوتية: يتم تسجيلها وتخزينها بواسطة آلة رقمية تشمل محادثات الصوتية على الإنترنت أو الهاتف.

¹ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق ص 1702 .

² بوشعير الحسن، حداد شعيب، مرجع سابق ص 37 .

³ برحال أمال، المرجع السابق ص 89 .

⁴ نفس المرجع، ص 90 .

⁵ عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2021-2022 ص 68-69 .

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرميتي التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- النصوص المكتوبة: وتشمل الرسائل والنصوص عبر البريد الالكتروني أو رسائل الهاتف أو البيانات المسجلة بأجهزة الكمبيوتر.¹

الفرع الثاني: اعتراض الصور والمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يقيم المشرع الجزائري بتعريف المراقبة الالكترونية صراحة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بل ترك تعريفه للفقهاء الذي بدوره عرفه على أنه "عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحديد غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف الكتروني"²

وتعريف آخر بأنه "إجراء تحقيق يباشر خلصة وينتهك سرية الأحاديث تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض"³

كما أن المشرع الجزائري أسدى صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لضباط الشرطة القضائية بهدف الكشف عن الجرائم التي تتم عبر مواقع التواصل (المعلوماتية) وكما نعلم أن هذا الاجراء يتناقض مع حرمة الحياة الخاصة ف لهذا يباشر بشكل خفي وخاص⁴

ولكن على غرار ذلك اكتفى المشرع بوضع تعريف الاتصالات الالكترونية في القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك في المادة 02 والتي نصت على "أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"⁵

¹ فلاك مراد « آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل الإثبات في الجرائم الالكترونية » مجلة الفكر القانوني والسياسي حي محمد بوضياف الجنوبي، بلدية بهوم المسيلة، العدد الخامس 2019 - 06-12 ص 208 .

² مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر 2005 ص 192 .

³ ياسر أمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2009 ص 139 .

⁴ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 72-73 .

⁵ المادة 02 من قانون 04-09 سالف الذكر .

أولا: اعتراض المراسلات

يقصد بهذا الاجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها وليس الحصول على اتصالات الكترونية مخزنة تقوم به جهات التحقيق ، حدد المشرع الجرائم التي نقوم فيها بهذا الإجراء¹ في المادة 04 من قانون 04-09 و منها الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب الجرائم الماسة بأمن الدولة توفر معلومات في حالة الاعتداء على منظومة معلوماتية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية وفي تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة² ويترتب عن هذا الإجراء تسجيل محتوى الاتصالات و تخزينها لاستخدامها في إثبات الجرائم.

كما يعتبر أيضا من أهم إجراءات التحقيق و التحري التي لا تكون إلا بإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي من طرف السلطة القضائية ، تقوم الضبطية القضائية بالمراقبة و اعتراض المراسلات بشكل خفي و سري و دون رضا المعني كذلك ، فهو من الإجراءات التي تمس بجرمة الحياة الخاصة للمتهم ومعارفه وأقربائه و خصوصا كما نعلم أن سرية المراسلات هي حق دستوري، و جاء في المادة 03 من قانون 04-09 الذي يتضمن الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها" أنه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية".³

ولضمان مشروعية اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق.ج.ج الجرائم التي يتم ممارسة فيها اعتراض المراسلات، وكذا بعض الجنايات والجناح التي قد تقع في القريب العاجل كما أن المشرع عاقب على اللجوء لاستعمال هذه الإجراءات بطرق غير مشروعة.⁴

¹ نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017 ص 54 .

² المادة 4 من قانون 04-09 سالف الذكر .

³ المادة 3 من قانون 04-09 سالف الذكر .

⁴ عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018-2019 ص 55 .

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن الجرائم الالكترونية وعند تعريف تسجيل الأصوات يمكن أن نقول أنها مراقبة الأحاديث وتسجيل كل الاتصالات التي تتم عن طريق السلكي أو اللاسلكي.¹

ويتم هذا عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث من خلال وضع ميكروفونات حساسة وأجهزة خاصة، لالتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية،² وقد تختلف نوعية التسجيل هنا حسب ما إذا كانت المحادثة الكترونية عبارة عن اتصال صوتي فقط أو اتصال مرئي ويكون وضع هذه التقنيات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية.

أما بالنسبة لالتقاط الصور تتم هذه العملية بشكل سري لأنها تمس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص الهدف منها جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه،³ تكون على شكل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في أماكن خاصة باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة أما أجهزة المراقبة متعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الافراد الخاصة⁴

كما أشار المشرع الجزائري في مادته 65 مكرر 5 من ق ج ج إلى الظروف أو الجرائم التي يتم اللجوء فيها لهذه الإجراءات "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

¹ شقروش سليمة، مرجع سابق ص 78 .

² عمار حشمان، مرجع سابق ص 53 .

³ شقروش سليمة، مرجع سابق ص 78 .

⁴ جميلة ملحق « اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري » التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الثاني و الأربعون ، جوان 2015، ص 179 .

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرميتي التخصيص والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول بالمحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة¹

كما لا ننسى أن إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: التسرب كوسيلة اثبات

هي من الإجراءات التي جاء بها المشرع في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 تحت عنوان التسرب وقد تم تنظيم هذا الاجراء من خلال المواد من 65 مكرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 حيث تناول فيه مفهومه وشروطه حيث تمثلت هذه الجريمة في توغل ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي باختراق مواقع معينة أو منصة رقمية أو نظام اتصالات الكترونية أو حتى المشاركة في محادثات غرف الدردشة باسم مستعار وإيهامهم أنه فاعل مثلهم و كذلك يستفيد من معرفتهم و معرفة كيفية ارتكابهم لهذه الجرائم.

وبما أن الهدف من التسرب هو الإطاحة بالشبكة الإجرامية، بالتالي يعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المتسرب وتمس بحرمة الحياة الخاصة للمتهم لهذا نظم المشرع مجموعة من الضمانات وتتمثل فيما يلي أن يكون صادر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية وهذا ما ارتأيناه في المادة 65 مكرر 11 مع تبيان الأسباب التي تبين القيام بهذا الإجراء تحرير محاضر التسرب وكذا توثيق العملية بدليل تقني.

تحديد هوية الضابط الذي يقوم بعملية التسرب تحديد مدة التسرب شرط ألا تتجاوز 4 أشهر يجوز للقاضي إيقافها في أي وقت إذا رأى أن هناك ما يهدد أمن المتسرب² اشتراط السرية التامة كما أنه شدد العقاب على كل عون أو ضابط يظهر هويته الحقيقية.

¹ المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المؤرخ في 22-12-2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية ص 18 .

² المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22 سالف الذكر .

المنع للضابط المتسرب تحت بطلان الإجراءات إتيان فعل أو تصرف من شأنه أن يجرس المشتبه به على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم¹

أولاً: مجال تطبيق التسرب الالكتروني: يختلف مجال التسرب الالكتروني عن التسرب العادي أو المادي لأن المشرع حصر مجال تطبيق التسرب المادي في الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق ج أ أما بالنسبة للتسرب الالكتروني لم يحدد الجرائم المشمولة به بل اقتصر على اللجوء إليه إلا في بعض الجرائم التي ارتكبت في مواقع التواصل الاجتماعي مثل خطاب الكراهية والتمييز أو الاختطاف.²

ومنه قد طرح الاشكال هل يمكن استعمال هذا الاجراء في الجرائم المنافية للآداب العامة وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل وجرائم الاتجار بالبشر واستدراج الغير؟ لأنه في الأخير تتم هذه الجرائم عبر وسيلة أو تقنية واحدة وهي مواقع التواصل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأيضاً الجرائم التي تقع على الطفل صغير السن هذا في حد ذاته يكون في خطر ويصعب اكتشافها.

من خلال ما استنتجناه وما طرحناه من الإجراءات السابقة من اعتراض الصور والتقاط التسجيلات نهاية إلى التسرب والتي اعتبرت من الوسائل الحديثة لطرق الإثبات في الجرائم الالكترونية استخلصنا بعض النقاط المهمة وهي كالتالي:

إن جرائم التهديد والابتزاز من الجرائم الخطيرة والتي لا يشترط أن تقع داخل إقليم الدولة قد تتعداها لتكون عابرة للحدود السياسية أو الوطنية أو الإقليمية أو حتى العالمية.

قد تدخل جرائم التهديد والابتزاز في الجرائم الستة الخطيرة خاصة في جرائم الإرهاب أو التخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة لأنه قد يكون التهديد بمعلومات ووثائق سرية تخص الدولة وأمنها وكذلك قد يكون الابتزاز من أجل الدخول في المنظمات الإرهابية أو جرائم الاغتيال والمخدرات وغيرها.

يجب أن يكون هناك تعاون دولي للقضاء على هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها، لهذا نحتاج لهذه الإجراءات المستحدثة مثل التسرب وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للقضاء على مثل هذه الجرائم.

¹ د. تاجر كريمة « التسرب الالكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) » المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر المجلد 19 العدد الثاني 30\06\2024 ص 488 .

² نفس المرجع، ص 481 .

المطلب الثاني: دور الجهات الأمنية الجزائرية في مكافحة الجرائم الالكترونية

تعد جرائم الإعلام والاتصال من أكثر الجرائم خطورة وتعقيدا في مجال المعلوماتية التي يصعب التعامل معها واكتشافها نظرا لتطور أجهزتها وتقنياتها يوما بعد يوم، وصعوبة رصد أماكن هذه الأجهزة ومتابعتها، لهذا اتخذ المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم مجموعة من التدابير العقابية والوقائية الكفيلة للحيلولة من تفشي واستفحال هذه الجريمة باعتماد على مجموعة من الآليات تمثلت في شكل هيئات وأجهزة لمكافحة الجرائم الالكترونية.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تكلمنا فيه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أما الفرع الثاني عن دور الأمن والدرك الوطني. أما الفرع الثالث كان يخص القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

في ظل التطورات الحاصلة على تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال تسعى كل الدول لتحقيق الأمن الالكتروني وتعزيزه من بينها الجزائر التي أنشأت هيئة لتحقيق هذا الأمن ومكافحة الجرائم الالكترونية وذلك من خلال ما استحدثه المشرع بموجب القانون 04-09 وكذا تنظيمه وتشكيله بالمرسوم الرئاسي رقم 15-261

ظهرت هذه الهيئة لأول مرة في نص المادة 13 من قانون 04-09 ونصت على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"¹

وقد صدر التنظيم في 2019 ونص أيضا على أن: "الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني"² ولقد خول المشرع الجزائري لهذه الهيئة مجموعة من المهام أو بعبارة أصح اختصاصات للوقاية من الجرائم الالكترونية تمثلت في:

- المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للكشف عن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

¹ المادة 13 من قانون 04-09 سالف الذكر .

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي 19 \ 172 المؤرخ في يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر في 09 يونيو 2019 .

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرمية التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
 - اقتراح العناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات والخبرات القضائية.
 - تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.
 - تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التبادل معها.
 - التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا وتحديد مكان تواجدهم.¹
- من خلال ما جاء في القوانين والمراسيم السابقة نرى أن الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي 15-261 كانت تتمتع بمهام استشارية ومساعدة في تكوين المحققين الى أن جاء المرسوم 19-172 وسحب منها هذا الاختصاص وأبقى على التحري وألغى كذلك رقابة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي كانت تخضع لها هذه الهيئة وجردها من صفة السلطة المستقلة وأخضعها لوزارة الدفاع الوطني.
- ولهذا يمكننا القول أن للهيئة دور وقائي يتمثل في المراقبة والتفتيش في المسائل المتعلقة بالجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة أما باقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال يتوقف تدخلها بناء على طلب من الهيئات القضائية المختصة.²
- وكذلك أحاطها المشرع بضمانات متعددة أهمها الحصول على إذن القائمين بهذا الإجراء أشخاص مؤهلون ومتخصصون، تحديد استعمال المعطيات المتحصل عليها إلى جانب تجريم افشاء معلومات ذات طابع شخصي الناتجة عن المراقبة الالكترونية.³

الفرع الثاني: الأمن والدرك الوطني

¹ المادة 14 من القانون 09-04 سالف الذكر .

² حابت آمال، « دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال » المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 5 العدد الثالث 12-2021 ص 478 .

³ نفس المرجع، ص 473 .

أولاً: الأمن الوطني

أقبلت مديرية الأمن الوطني على توفير الأمن والحماية للوطن والمواطن من خلال تكوين إدارات وأعوان وحضور الملتقيات الدولية من أجل مكافحة الجرائم الالكترونية كما دعمت هيكله مصالح الشرطة القضائية، واستحداث مخابر للشرطة العلمية للتصدي لمثل هذا الجرائم.¹

فمن الجانب التوعوي قامت المديرية العامة للأمن بتنظيم ملتقيات وندوات وبرمجت دروس لمختلف الأطوار لتوعيتهم من مخاطر الجرائم الالكترونية كما قامت بفتح موقع الكتروني خاص بالأمن يستطيع كل إنسان الولوج له لتبليغ عن الجرائم وما يثير الشبهات، وطرح انشغالاتهم.

أما في الجانب الدولي أثبتت مديرية الأمن عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفتحت المجال لتبادل المعلومات وتسهيل نقل المجرمين وكذا نشر أوامر القبض للمبحوث عنهم.²

ثانياً: الدرك الوطني

على مستوى هذا الجهاز تم إعادة تنظيم مصالح الدرك حسب الاختصاص والصلاحيات وطبيعة الجريمة واستحداث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام كهيئة مختصة في إجراء الخبرة والمعاينة في الجرائم المعلوماتية الكائن مقره ببوشاوي التابع لقيادة الدرك الوطني قسم الإعلام والتكنولوجيا وذلك بموجب مرسوم رئاسي 183\04 المؤرخ في 26 يونيو 2004³ واستفادوا بعض إدارات من تكوين خاص في الجامعات الأوروبية و المؤسسات الوطنية، كما قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء مشروع مركز لمحاربة جرائم الإعلام والآلي في تقديم المساعدة التقنية من طرف الخبراء والاستفادة من خبرتهم في فهم الأدلة التقنية في الجرائم الالكترونية لتسهيل عمل القضاة.⁴

الفرع الثالث: القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

¹ بوغريفة رانية، طبعة أسماء، الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2017-2018 ص 63 .

² نفس المرجع، ص 64 .

³ أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ص 47 .

⁴ عراب مريم، المرجع السابق ص 1228 - 1229 .

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد للأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى بالإشارة إلى كيفية إنشائها من خلال المادة 24 من القانون العضوي 11\05 وبالنظر لهذه المادة يمكن تعريفها بأنها "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"¹

جاء به المشرع في الباب السادس ضمن القواعد الإجرائية العامة واستحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بموجب أمر 11\21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66-156 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تعزيزا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة والتي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع المعروفة باسم الأقطاب المتخصصة تنفيذا لمقتضيات المواد 37 40 ، 329 ق إ ج ك جهات جزائية متخصصة وليست استثنائية وتعززت بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب أمر 04-20 مؤرخ في غشت 2020 كما أن الهدف من تبني المشرع لهذه الأقطاب لكونها تغطي العجز لغياب الهيئات القضائية المكلفة بمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة المنتشرة كما تختص بأساليب البحث والتحري.

اختصاصات القطب الجزائي:

أ- الاختصاص النوعي: أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم من حيث تصنيفها أو جسامتها جنائية جنحة أو مخالفة وذلك وفقا للمادة 211 مكرر 24 الفقرة الثانية²

ب- الاختصاص الإقليمي: حدد المشرع الجزائري ضمن تعديل أمر 11-21 في المادة 211 مكرر 23 على أن القطب الجزائي المنشئ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيات في كامل التراب الإقليمي الوطني، وهذا راجع لخطورة وطبيعة هذه الجرائم التي قد ترتكب من قبل عدة أشخاص وتقع في أكثر من

¹ إيمان رتيبة شويطر «الأقطاب الجزائية المتخصصة كنموذج لمكافحة جرائم الأعمال» مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) المجلد 07، العدد الأول 30\01\2022 ص 52 .

² نصيرة بوعزة « المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة الجزائر، المجلد 7 العدد الأول جوان 2021 ص 184 .

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرميتي التخصير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مكان قد تتعدى حدود الدولة الجزائرية ولذلك فالتمسك بقواعد الاختصاص العامة الممنوحة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من شأنه أن يعرقل التحقيق والمتابعة¹ .

¹ بن ناصر انصاف، عمارة ماضي مراد، القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة 2023-2024 ص34 .

خلاصة الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني تعتبر من أخطر الجرائم التي تلحق بالأمن الإلكتروني ، وأصبح لجوء الدول إلى تطوير الأساليب التكنولوجية ضرورة حتمية للبحث والتحري وكشف الجرائم و إثباتها ونسبها إلى مرتكبيها ، إذ أجاز المشرع للضبط القضائي اعتراض المراسلات و التقاط الصور والتسرب وقيدها بضوابط قانونية وأخضعها للرقابة لضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية لعدم المساس بجرمة الحياة الخاصة إلا فيما يقرره القانون ، مع الحرص على خلق هيئات وأقطاب متخصصة للقضاء على هذه الجرائم وتتبعها وكشف الغموض عنها ومسايرة تطورها.

خاتمة

وفي ضوء ما تقدم، فقد حرصت التشريعات الحديثة على مواكبة التطور التقني المتسارع من خلال تجريم الأفعال التي تلحق الضرر بالمجتمع والأفراد لاسيما تلك التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية وتمس بشرف الضحايا واعتبارهم وخصوصيتهم، كما تعد مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات رقمية مخصصة لعرض الثقافات وتبادل المعارف، ومنابر للحوار الهادف والنقاش البناء، ولا يجوز استخدامها في ارتكاب أي تجاوزات أو مخالفات قانونية أو سلوكية بما يحل بالنظام العام أو يمس القيم والآداب العامة، وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

إذ أن خطورة هذه الأفعال التي ينفذها الجناة من خلق البيانات، لا تقل عن الجرائم التقليدية بل تفوقها في بعض الحالات أثرا وضرا ، ومن ثم بات من الضروري أن تواصل المنظومات القانونية تطوير أدواتها وأحكامها لحماية الحقوق الرقمية وصون الكرامة الإنسانية في الفضاء الالكتروني.

إلى جانب ذلك فرض التطور التكنولوجي المتسارع مسؤولية متزايدة ألقت عبئ على عاتق المشرع، مما استوجب منه التدخل واستحداث نصوص جزائية فعالة ضمن قانون العقوبات للحد من انتشار هذه الجرائم.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه تمثلت فيما يلي:

- يراد بجرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي كل فعل تعمد المساس بجمرة الحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت.
- القانون لم يحدد جريمة التشهير بشكل صريح وإنما تناول جريمة الابتزاز التي قد تكون مصحوبة بتشهير بشكل من أشكال الضرر المترتب على الجريمة و التي ذكرت إلا بعد مجيء القانون 06-24 و الذي عالج جريمة الابتزاز و شدد على مرتكبيها العقاب .
- إن العلنية هي من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها جريمة التشهير وبدونها لا تتحقق الجريمة أصلا أما التهديد وبث الرعب هو ما ترتكز عليه جريمة الابتزاز.
- تتحقق جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية باستخدام الجاني سلوكا واحدا أو متعدد وعبر الطريقة التي تم بها التهديد إما عن طريق البريد الالكتروني أو غرف المحادثات أو أي طريقة تهدف لإحداث النتيجة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه.

- تكييف جريمة التشهير يختلف من دولة لدولة ومن مجتمع لمجتمع لهذا هنا قد يقع إشكال إذا كان معاقب عليه في الدول الأجنبية أم لا، جريمة الابتزاز عبر الوسائل قد ينتج عنها جرائم أخرى مثل الزنا أو القتل أو جرائم العنف والسرقة.
- تتحقق جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية باستخدام الجاني سلوكا واحد أو متعددا وعبر الطريقة التي تم بها التهديد إما عن طريق البريد الالكتروني أو غرف المحادثات أو أي طريقة تهدف لإحداث النتيجة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه.
- انعدام استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا على المستوى العضوي والوظيفي.
- تواجه طرق التحقيق في إثبات الجرائم الالكترونية مشاكل متعددة حيث تستدعي في المقام الأول اكتشاف الجريمة الالكترونية ومحلها وبيئتها ثم الإبلاغ عنها وأخذ الجهات المختصة قبل القيام بالمعاينات والتفتيش للبحث عن الدليل الرقمي بالطرق الفنية.
- صعوبة تحديد هوية المجرم المعلوماتي واستحالة التوصل للدلائل المادية الملموسة وخاصة إذا وقعت خارج الحدود الإقليمية.
- صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية لسهولة محو أثارها وكذلك تحتاج لعمل شاق لإثباتها ولخبرات وأجهزة وفرق عمل متكامل.

اقتراحات:

- الأجدد من المشرع أن يترك مجال واسع لتجريم أفعال التشهير والابتزاز سواء باستخدام تقنية أو طرق أخرى وذلك بسبب تطور التكنولوجيا.
- المشرع الجزائري اقتصر على معاقبة كل من التقط صور أو قام بتسجيل في أماكن خاصة وأغفل على معاقبته في الأماكن العامة.
- يوصى بمراجعة التشريعات القانونية بعناية حيث أن القانون لم يحدد جريمة التشهير بشكل صريح بل تناول جريمة الابتزاز التي قد تتضمن التشهير كأحد أشكال الضرر المترتب على الجريمة.

- ضرورة نشر الوعي داخل المجتمع وإلزام بأخطار جريمة الابتزاز الالكتروني واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من انتشارها ووقوع الأشخاص فيها.
- ينبغي التواصل فورا مع الجهة المختصة حيث أنها الأقدر على التعامل مع هذه القضية يجب عدم مسح أي محتوى مرتبط بالابتزاز بغض النظر عن مدى خصوصيته أو إحراجه بل يجب تسليمه إلى الجهات الأمنية لأنه يمثل دليلا هاما لإدانة الجاني.
- المشرع لم يدخل إجراء التسرب في الجرائم التي تقع على الأطفال عبر المواقع مثل جرائم المتاجرة واستعمالهم في الدعارة والهجرة الغير شرعية والبقاء وغيرها من الجرائم الواقعة على الأطفال.
- تكييف التعاون مع الجهات القضائية الدولية والمنظمات ذات الصلة لتبادل الخبرات والمعلومات لمحاربة هذه الجرائم الإعلامية التي تتجاوز الحدود الوطنية.
- تعزيز التدريب والتطوير المهني وذلك بتوفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة والمحققين المتخصصين في هذه الجرائم لضمان إطلاعهم على أحدث التطورات التقنية والقانونية .

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين:

- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 2020 .

- القوانين العادية:

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006
يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ
في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 يتضمن
القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024 يعدل
ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات.

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية الوقاية من الجرائم
المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد
37 الصادر في 09 يونيو 2019.

3- المعاجم والقواميس:

- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 في معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد
سلام مُجّد هارون، دار الفكر 1399هـ 1979م جزء 3 .

- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط الجزء 1 مطابع دار المعارف القاهرة 1998.

II. المراجع العامة

- ابن منظور مُجَدِّد، لسان العرب مادة الشهر طلاق، دار صادر بيروت الجزء 04 .
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، جزء الطبعة 1 .
- أمير فرج، الجرائم المعلوماتية على شكل شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009 .
- رشيد بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2012 .
- رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم النشر والتوزيع جيجل الجزائر .
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دار هدى مليلة الجزائر 2001 .
- مُجَدِّد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن، طبعة 1، دون تاريخ النشر 2004 .
- عبد الله أوهائية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر الجزء 1 طبعة 2 2004 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات قسم العام الجريمة الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، دار هدى الجزائر 2011 .
- عبد الحميد عبد المطلب ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية مصر، مجلة الكبرى 2006 دون طبعة .
- علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، دراسة مقارنة دار هومة 2009 .
- علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 .
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 .
- مصطفى مُجَدِّد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين مقارنة الأمنية التقليدية والالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر 2005 .

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار هدى لطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2009 .
- ياسر أمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار مطبوعات جامعية، طبعة 1 2009 .

III. المراجع المتخصصة

- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة 1 مصر 2001 .
- شمال علي، الجديد في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب 2 التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر الطبعة الثالثة 2017 .
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار جامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2010 .
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر وسائط الالكترونية، دار الثقافة الأردن 2011 .
- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دار الكتب والوثائق القومية، بدون طبعة، 2012 .
- غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها كيفية التصدي لها، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 2016 .

IV. الأطروحات والمذكرات

- احمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم التكنولوجية الاعلام والاتصال، في ضوء القانون 09-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013 .
- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر ،دار المتحدث لطباعة 2000 .

- ابراهيم جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو .
- برحال أمال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2019-2020
- بن ناصر إنصاف، عمارة ماضي مراد، القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون خاص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلعة 2023-2024 .
- بلفاطمي خيرة ، برامضة بختة، الابتزاز الالكتروني للفتيات الجامعيات دراسة ميدانية على عينة من طلبات مقيّمات بالإقامة الجامعية سعيدي مُجد تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي للعلوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال جماهيري و وسائط جديدة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019 .
- بوغريرة رانية ، طيغة أسماء، الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجد الصديق بن يحي جيجل 2017-2018.
- رحال وفاء، الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة 2018-2019 .
- رباح مُجد رباح رجب، الشكوى كقيد على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة إسلامية غزة 2018 .
- شقروش سليمة، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2019-2020 .
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 06-03-2013 .

- عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر المهني في الطور الثاني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018-2019.
- عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار 2016-2017 .
- عثمانى رجاء، بوحفص شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت 2022-2023 .
- عزيزة الراجي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .
- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص كلية حقوق، جامعة قسنطينة 2011-2012
- مُجّد ملاح ، مُجّد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز جامعة الشيخ المكاول أمود بن مختار اليزي 2022-2023 .
- مُجّد بن عبد المحسن بن شلهوب، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام مُجّد بن مسعود الإسلامية 2011 .
- مُجّد حيزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر ط 3 2008 .
- مراحي بشرى، الجرح الماسة بالحياة الخاصة وفقا للمادتين 303 مكرر 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة 2017-2018 .
- مباركية رابح، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون إعلام ألي و الانترنت، جامعة مُجّد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2021-2022 .

- نجة رقيق , سامية عبد الكبير، جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري دراسة على ضوء الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف الميلة 2023-2024 .
- نورة إبراهيم ، ابتسام بن ديللي، جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه الوادي معهد العلوم الإسلامية 2021-2022 .
- نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2016/2017 .
- يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ميلة 2016-2017 .

V. : المقالات العلمية

- الرويس فيصل بن عبد الله، ملخص الوعي الاجتماعي بظاهرة الابتزاز الالكتروني لدى الأسرة في المجتمع السعودي دراسة ميدانية للعوامل والآثار، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والثلاثون، الجزء 2.
- السود موسى، التكيف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، مجلد 5 العدد الأول 05-2019 .
- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، مجلد 7 العدد الأول 30-01-2022.
- بن دعاس لمياء جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 مجلد 9 العدد الأول 2021-12-19 .

- بوعناد فاطمة الزهراء، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، المجلد 1 العدد الأول 2013 .
- تاجر كريمة، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 19 العدد الثاني 2024-06-30 .
- جميلة ملحق، اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الثاني والأربعون جوان 2015 .
- حابت آمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، مجلد 5 العدد الثالث 2021-12-31 .
- ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الإلكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض الجزائر، مجلد 09 العدد واحد 2024-06-11 .
- رامي أحمد الغالي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب بغداد 2019 .
- سليمان عبد الرزاق الغديان، يحي بن مبارك خطاطبة، وعز الدين بن عبد الله النعيمي أصول جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، دار المنظومة رواد في قواعد المعلومات العربية، مجلد 27 العدد ستة وتسعون، يناير 2018 .

- عبد الرحمان خلفه، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 30 العدد الثالث 15-09-2015 .
- عبد القادر رحال، البناء القانوني في جريمة التقاط الصور ونشرها في التشريع الجزائري الفرنسي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، مجلد 15 العدد الأول 27-04-2022 .
- عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، جامعة وهران 2.
- فتيحة طاهري، التشهير بالسر الطبي للمريض، مجلة العلوم القانوني والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي الجزائر، مجلد 11 العدد الثاني 28-09-2020 .
- فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 4 العدد الثاني 2019 .
- فلاك مراد، آلية الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل الإثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، حي محمد بوضياف الجنوبي، بلدية برهوم المسيلة، العدد الخامس 12-06-2019 .
- ممدوح رشيد، مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33 العدد سبعون 2017 .
- نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث ودراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة الجزائر، مجلد 07 العدد الأول جوان 2012 .
- ونوغي نبيل، زيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد 4 العدد الثالث 01-09-2019 .

- وفاء مُجَّد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة بني سويف، المجلد 36 العدد الثاني يوليو 2024 .

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	اهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
5-1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية جريمتي التشهير والابتزاز الالكتروني
7	المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير
7	الفرع الأول: التعريف اللغوي للتشهير
8	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتشهير
8	الفرع الثالث: التعريف القانوني للتشهير
10	المطلب الثاني: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني
10	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للابتزاز
10	الفرع الثاني: التعريف القانوني للابتزاز
12	الفرع الثالث: دوافع الابتزاز الالكتروني
12	أولاً: دوافع مادية
12	ثانياً: دوافع اقتصادية
12	ثالثاً: دوافع اجتماعية
13	رابعاً: دوافع انتقامية
13	خامساً: المتاجرة بالأعراض
13	المبحث الثاني: أركان جريمتي التشهير والابتزاز
14	المطلب الأول: أركان جريمة التشهير
14	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التشهير
19	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير

19	أولاً: السلوك الاجرامي
22	ثانياً: النتيجة الاجرامية
23	ثالثاً: العلاقة السببية
23	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرمة التشهير
25	المطلب الثاني: أركان جرمة الابتزاز
26	الفرع الأول: الركن الشرعي لجرمة الابتزاز
28	الفرع الثاني: الركن المادي لجرمة الابتزاز
28	أولاً: السلوك الاجرامي
29	ثانياً: النتيجة الاجرامية
29	ثالثاً: العلاقة السببية
30	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرمة الابتزاز
32	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي في جرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: القواعد الإجرائية والاشكالات القانونية في جرمي التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي
34	المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى في جرمي التشهير والابتزاز
34	الفرع الأول: الشكوى في جرمة التشهير والابتزاز
35	أولاً: شروط الشكوى
36	الفرع الثاني: تقادم الدعوى في جرمة التشهير والابتزاز
37	الفرع الثالث: مرحلة جمع المعلومات والتحقيق في جرمي التشهير والابتزاز
37	أولاً: جمع المعلومات
38	ثانياً: مرحلة التحقيق في جرمي التشهير والابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي
45	المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بجرمي التشهير والابتزاز
45	الفرع الأول: صعوبات تطبيق القانون الجنائي (مبدأ الإقليمية)

46	الفرع الثاني: تحديات تنفيذ الأحكام ضد الجناة
47	المبحث الثاني: وسائل الاثبات ودور الجهات المختصة في متابعة الجريمة
48	المطلب الأول: وسائل الاثبات الحديثة في جرمي الشهير والابتزاز
48	الفرع الأول: الأدلة الرقمية
48	أولا: تعريف الدليل الرقمي
49	ثانيا: خصائص الدليل الرقمي
50	الفرع الثاني: اعتراض الصور والمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
51	أولا: اعتراض المراسلات
52	ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور
53	الفرع الثالث: التسرب كوسيلة اثبات
55	المطلب الثاني: دور الجهات الأمنية الجزائرية في مكافحة الجرائم الالكترونية
55	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
57	الفرع الثاني: الأمن والدرك الوطني
57	أولا: الأمن الوطني
57	ثانيا: الدرك الوطني
58	الفرع الثالث: القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
60	خلاصة الفصل
61	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
74	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

أصبحت الجريمة الالكترونية اليوم واقعا مروعا تهدد حياة الأفراد الخاصة والأمن الدولي، وهذا راجع الى القدرات والإمكانيات المتاحة للمجرم الالكتروني والذي يستطيع بدوره استهداف الأمن الوطني والقرصنة.

تعتبر جريمة التشهير والابتزاز من الجرائم التي تمس الحياة الإنسانية، وزادت أكثر مع التطور التكنولوجي لنظام المعلوماتي وأصبح من السهل نشر خصوصية الناس بسرعة والتشهير بهم أو ابتزازهم.

عالجنا في هذه المذكرة كل من المفاهيم المتعلقة بهاتين الجريمتين مع ذكر الأركان التي تقوم عليهما وصولاً إلى الإجراءات التي تتبعها الجهات المختصة بذلك منها، اجراءات التحقيق وخصوصياتها والصعوبات التي تواجههم أثناء عملية التحقيق.

كما تعرضنا إلى أهم طرق الإثبات التي تخص الجريمتين، والسبل الكفيلة لمحاربة هذه الجرائم من خلال خلق أجهزة وجهات لتصدي ومكافحة هذا النوع من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية - التشهير الالكتروني - الابتزاز الالكتروني - مواقع التواصل الاجتماعي - الأدلة الرقمية.

Summary:

Cybercrime has become a horrifying reality today, threatening individuals' private lives and international security. This is due to the capabilities and resources available to cybercriminals, who are, in turn, able to target national security and engage in hacking activities.

Defamation and blackmail are among the crimes that violate human dignity, and they have become more prevalent with the technological advancement of information systems. It has become easier to quickly spread people's private information, defame them, or blackmail them.

In this thesis, we addressed the concepts related to these two crimes, outlining their legal elements and examining the procedures followed by the competent authorities, including investigation processes, their specific characteristics, and the difficulties faced during investigations.

We also covered the most important methods of proof related to these crimes and discussed the effective ways to combat them by establishing agencies and institutions dedicated to preventing and fighting this type of criminal activity.

Keywords :

Cybercrimes – cyber defamation – cyber extortion- social media platforms – digital evidence .

Résumé :

La cybercriminalité est aujourd'hui devenue une réalité effrayante qui menace la vie privée des individus ainsi que la sécurité internationale. Cela est dû aux capacités et aux moyens dont dispose le cybercriminel, qui est capable de cibler la sécurité nationale et de commettre des actes de piratage.

Le crime de diffamation et de chantage est considéré comme l'un des délits portant atteinte à la vie humaine. Ce phénomène s'est intensifié avec l'évolution technologique des systèmes d'information, rendant plus facile la divulgation rapide de la vie privée des personnes, leur diffamation ou leur chantage.

Dans ce mémoire, nous avons traité les concepts liés à ces deux crimes, en présentant leurs éléments constitutifs, ainsi que les procédures suivies par les autorités compétentes, notamment les démarches d'enquête, leur spécificité et les difficultés rencontrées au cours du processus d'investigation.

Nous avons également abordé les principales méthodes de preuve applicables à ces deux délits, ainsi que les moyens appropriés pour lutter contre ces crimes, notamment par la création d'organismes et d'entités spécialisés dans la prévention et la lutte contre ce type de criminalité.

Mots clés :

La cybercriminalité – diffamation en ligne –chantage électronique – réseaux sociaux – preuves numériques.